الأمم المتحدة

FCCC/CP/2018/10/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
19 March 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة والعشرين، المعقودة في كاتوفيتسه في الفترة من ٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر		*الصفحة*
١/م أ-٢٤	الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	٢
٢/م أ-٢٤	منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية	١١
٣/م أ-٢٤	التمويل المناخي الطويل الأجل	١٥
٤/م أ-٢٤	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	١٧
٥/م أ-٢٤	تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	٣٢
٦/م أ-٢٤	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	٣٥
٧/م أ-٢٤	طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب الاتفاقية	٣٨
٨/م أ-٢٤	خطط التكيف الوطنية	٣٩
٩/م أ-٢٤	تقرير لجنة التكيف	٤٢
١٠/م أ-٢٤	تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	٤٥
١١/م أ-٢٤	استعراض اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٥١

GE.19-03298(A)

1903298

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر ١/م أ-٢٤

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى اتفاق باريس، المعتمد في إطار الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-٢١ و١/م أ-٢٢ و١/م أ-٢٣ و١/م أ ت-١ و٣/م أ ت-١،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ٦/م أ-١ و٦/م أ-٢ و٢٥/م أ-٧ و٥/م أ-١٣ و١٢/م أ-٢٠ و١٠/م أ-٢١،

وإذ يشير، على وجه الخصوص، إلى الفقرة ٩١ من المقرر ١/م أ-٢١، التي طُلب فيها إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس وضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتوخاة في الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من الاتفاق، وتحديد سنة استعراضها الأول وعمليات استعراضها وتحديثها اللاحقة على فترات منتظمة، حسب الاقتضاء، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، من أجل إحالتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى،

وإذ يشير أيضاً، على وجه الخصوص، إلى الفقرة ٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١، التي قرر بموجبها أن تستند الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية المعزز المنشأ بموجب اتفاق باريس إلى نظام القياس والإبلاغ والتحقق المنشأ بموجب الفقرات ٤٠-٤٧ و٦٠-٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرات ١٢-٦٢ من المقرر ٢/م أ-١٧ وأن تحل في نهاية المطاف محل هذا النظام، فور تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدّثة لفترة السنتين،

أولاً- برنامج عمل اتفاق باريس

١- *يهنئ* الأطراف التي صدّقت على اتفاق باريس أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه؛

٢- *يعرب عن تقديره* للهيئات الفرعية والهيئات المشكّلة على العمل الذي اضطلعت به فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل المندرج في إطار اتفاق باريس وفقاً للمقررات ١/م أ-٢١ و١/م أ-٢٢ و١/م أ-٢٣؛

٣- *يؤكد من جديد*، في سياق المساهمات المحددة وطنياً التي تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، أنه يقع على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود الطموحة المحددة في المواد ٤ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٣ من اتفاق باريس وأن تبلغ عنها من أجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة ٢؛

٤- *يقرر* أن يحيل مشاريع المقررات التالية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في الجزء الثالث من دورته الأولى[(١)]:

المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من اتفاق باريس والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١

(أ) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١" (اعتمد بوصفه المقرر ٤/م أ ت-١)؛

(ب) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ٥/م أ ت-١)؛

(ج) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ٧/م أ ت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١

(د) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١" (اعتمد بوصفه المقرر ٨/م أ ت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ٧ من اتفاق باريس والفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١

(هـ) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً" (اعتمد بوصفه المقرر ٩/م أ ت-١)؛

(و) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ١٠/م أ ت-١)؛

(ز) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١" (اعتمد بوصفه المقرر ١١/م أ ت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م أ-٢١

(ح) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون " تحديد المعلومات التي يتعيّن على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ١٢/م أ ت-١)؛

---

(١) إضافة إلى مشاريع المقررات الواردة في القائمة، أحيل مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ٦/م أ ت-١) ومشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ١٧/م أ ت-١) من اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والأربعين ودورتها الثامنة والأربعين، على التوالي، لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى.

(ط) "طرائق حسابات الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس"[٢]؛

(ي) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "المسائل المتعلقة بصندوق التكيف" (اعتمد بوصفه المقرر ١٣/م أ ت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٠ من اتفاق باريس والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م أ-٢١

(ك) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ١٥/م أ ت-١)؛

(ل) مشروع المقرر -/م أ ت-١ "نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١" (اعتمد بوصفه المقرر ١٦/م أ ت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٣ من اتفاق باريس والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١

(م) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ١٨/م أ ت-١)[٣]؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١

(ن) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١" (اعتمد بوصفه المقرر ١٩/م أ ت-١)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٥ من اتفاق باريس والفقرتين ١٠٢ و١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١

(س) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس" (اعتمد بوصفه المقرر ٢٠/م أ ت-١)؛

٥- *يقرر أيضاً* أن الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس قد أكمل عمله الذي اضطلع به وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١؛

ثانياً- الحوار الوزاري الرفيع المستوى المتعلق بالتمويل المناخي

٦- *يُرحّب* بالحوار الوزاري الرفيع المستوى الثالث المتعلق بالتمويل المناخي، الذي عُقد وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٣/م أ-١٩؛

٧- *يلاحظ* أن الحوار سلط الضوء على التقدم المحرز والحواجز الباقية في ترجمة احتياجات التمويل المناخي إلى عمل وفي تعزيز وصول البلدان النامية إلى التمويل المناخي؛

---

(٢) ترد النتائج المتعلقة بهذه المسألة في الفصل الخامس من مرفق مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ اتفاق باريس" (اعتُمد بوصفه المقرر ١٨/م أ ت-١).

(٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٨- *يرحّب مع التقدير* بالتعهدات والإعلانات الصادرة عن الأطراف، بما في ذلك تعهدات التبرع للصندوق الأخضر للمناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق التكيّف، وعن المؤسسات المالية الدولية، التي تضفي مزيداً من الوضوح على تدفقات التمويل المناخي في أفق عام ٢٠٢٠ وتعزز إمكانية التنبؤ به؛

٩- *يرحب مع التقدير أيضاً* بتقرير تقييم واستعراض فترة السنتين لتدفقات التمويل المناخي لعام ٢٠١٨ الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، لا سيما باستنتاجات اللجنة وتوصياتها الرئيسية التي تُبرِز تزايد تدفقات التمويل المناخي من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف[٤]؛

١٠- *يلاحظ* أن الحوار شدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز تعبئة التمويل المناخي، بما في ذلك من خلال زيادة إشراك القطاع الخاص، من أجل زيادة التمويل الموجه للتكيف، ومواءمة التدفقات المالية مع أهداف اتفاق باريس وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛

١١- *يلاحظ أيضاً* أن الحوار سلّط الضوء على أن عملية تجديد موارد الصندوق الأخضر للمناخ التي بدأت مؤخراً تشكل فرصة واضحة لتعزيز مستوى الطموح، وعلى ما يكتسيه التمويل المناخي وإمكانية التنبؤ به، ووضوح معايير أهلية تلقي التمويل، ووجود أطر سياساتية وتنظيمية وطنية قوية، من أهمية في تعزيز تعبئة التمويل المناخي والوصول إليه؛

١٢- *يلاحظ كذلك* أن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين سيوجز مداولات الحوار لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٣/م أ-١٩؛

ثالثاً- التنفيذ ومستوى الطموح

١٣- *يلاحظ مع القلق* الاحتياجات الحالية والعاجلة والناشئة ذات الصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

١٤- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى تعزيز مستوى الطموح من أجل ضمان بذل جميع الأطراف أعلى جهود ممكنة في مجال التخفيف والتكيف؛

١٥- *يقر* بالحاجة الملحة إلى تعزيز الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف، بطريقة يمكن التنبؤ بها، لتمكين البلدان النامية الأطراف من تعزيز عملها؛

فترة ما قبل عام ٢٠٢٠

١٦- *يؤكد* أن تعزيز مستوى الطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠ من شأنه أن يرسي أساساً متيناً للنهوض بمستوى الطموح في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠؛

١٧- *يهنئ* الأطراف التي قبلت بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو؛

(٤) FCCC/CP/2018/8، المرفق الثاني.

١٨- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى بدء نفاذ تعديل الدوحة، ويحث الأطراف في بروتوكول كيوتو التي لم تصدّق بعد على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على أن تودع صكوك القبول الخاصة بها لدى الوديع في أقرب وقت ممكن؛

١٩- *يرحب* بعملية استخلاص حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ التي جرت في عام ٢٠١٨، ويؤكد مقرره[٥] الرامي إلى إجراء عملية أخرى لاستخلاص الحصيلة في دورته الخامسة والعشرين؛

٢٠- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة زيادة حشد التمويل المناخي، مشيراً إلى التزام البلدان المتقدمة الأطراف، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، بتحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦؛

فترة ما بعد عام ٢٠٢٠

٢١- *يكرر* دعوته[٦] الأطراف إلى أن تبلّغ، بحلول عام ٢٠٢٠، عن استراتيجياتها الإنمائية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة والطويلة الأجل، لأفق منتصف القرن، وفقاً للفقرة ١٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس، ويرحب بالاستراتيجيات التي سبق الإبلاغ عنها؛

٢٢- *يكرر أيضاً* طلبه[٧] إلى الأطراف التي تشمل مساهمتها المعتزمة المحددة وطنياً عملاً بالمقرر ١/م أ-٢٠ إطاراً زمنياً يصل إلى عام ٢٠٢٥ أن تبلغ بحلول عام ٢٠٢٠ عن مساهمة محددة وطنياً جديدة وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

٢٣- *يكرر كذلك طلبه*[٨] المقدم إلى الأطراف التي تشمل مساهمتها المعتزمة المحددة وطنياً عملاً بالمقرر ١/م أ-٢٠ إطاراً زمنياً يصل إلى عام ٢٠٣٠ أن تبلّغ عن هذه المساهمات أو تحدثها بحلول عام ٢٠٢٠ وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

رابعاً- التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

٢٤- *يسلم* بالدور الذي تؤديه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقديم مدخلات علمية تسترشد بها الأطراف في تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

(٥) المقرر ١/م أ-٢٣، الفقرة ١٨.

(٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٥.

(٧) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢٣.

(٨) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢٤.

٢٥- *يعرب عن تقديره* وامتنانه للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والأوساط العلمية للاستجابة لدعوة مؤتمر الأطراف وتقديم التقرير الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية[٩]، الذي يستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

٢٦- *يرحب* باستكمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في الموعد المناسب تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية، استجابة لدعوة الأطراف الواردة في الفقرة ٢١ من المقرر ١/م أ-٢١؛

٢٧- *يدعو* الأطراف إلى استخدام المعلومات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه في مناقشاتها المتعلقة بجميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة للهيئات الفرعية وهيئات الإدارة؛

٢٨- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر خلال دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه بهدف تعزيز المعرفة العلمية المتعلقة بهدف الـ ١,٥ درجة مئوية، بما في ذلك في سياق إعداد تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

٢٩- *يشجع* الأطراف على مواصلة دعم عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

خامساً- حوار تالانوا

٣٠- *يذكّر* بقراره[١٠] الرامي إلى عقد حوار تيسيري بين الأطراف في عام ٢٠١٨ من أجل الوقوف على الجهود الجماعية التي تبذلها الأطراف فيما يتعلق بإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق باريس والإفادة في إعداد المساهمات المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

٣١- *يعرب عن تقديره* لرئيسي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف على قيادة عملية تنظيم وإدارة وختم حوار تالانوا؛

٣٢- *يعرب عن تقديره أيضاً* لسكان فيجي ومنطقة المحيط الهادئ على تضمين عملية الاتفاقية الإطارية تقليدَ تالانوا، الذي يرمي إلى تقاسم التجارب وبناء التعاطف والثقة؛

٣٣- *يقر* بأن حوار تالانوا كان عملية تشاركية وشاملة للجميع حفزت على تبادل الآراء فيما بين الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في ضوء تقليد تالانوا المتّبع في منطقة المحيط الهادئ؛

---

(٩) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ٢٠١٨. *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية: التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن تأثيرات الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعة وما يتصل بذلك من مسارات عالمية لانبعاثات غازات الدفيئة في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ والتنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر*. متاح في: http://ipcc.ch/report/sr15/.

(١٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢٠.

٣٤- *يقر أيضاً* بأن حوار تالانوا تناول حصيلة الجهود الجماعية التي تبذلها الأطراف من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق باريس وقدّم معلومات تفيد في إعداد المساهمات المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

٣٥- *يحيط علماً* بنتائج ومدخلات ونواتج[(١١)] حوار تالانوا وما تنطوي عليه من إمكانية لتحقيق قدر أكبر من الثقة والجرأة والطموح المعزز؛

٣٦- *يعترف* بما تضطلع به الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف من جهود وإجراءات من أجل تعزيز العمل المناخي؛

٣٧- *يدعو* الأطراف إلى النظر في نتائج حوار تالانوا ومدخلاته ونواتجه في سياق إعداد مساهماتها المحددة وطنياً وفي جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ والطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

سادساً- المسائل المتعلقة بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

٣٨- *يقرر*، عملاً بالفقرة ٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١، فيما يتصل بأطراف الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في اتفاق باريس، أن تعتبر التقاريرُ التي تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ تقاريرَ نهائية لفترة السنتين، وأن تعتبر التقاريرُ التي تقدّم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تقاريرَ محدثة نهائية لفترة السنتين؛

٣٩- *يؤكد من جديد*، وفقاً للفقرة ٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١، وفيما يتعلق بالأطراف في اتفاق باريس، أنه بعد تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدثة النهائية لفترة السنتين، تحل الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١ محل نظام القياس والإبلاغ والتحقق المنشأ بموجب الفقرات ٤٠-٤٧ و٦٠-٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرات ١٢-٦٢ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٤٠- *يؤكد من جديد أيضاً* الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية؛

٤١- *يقرر*، في هذا السياق، وفيما يتعلق بالأطراف في اتفاق باريس، أن تحلّ تقارير فترة السنتين المتعلقة بالشفافية، واستعراض الخبراء التقني، والنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، التي يُستند في إعدادها وتنفيذها إلى الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣٩ أعلاه، محل تقارير فترة السنتين، والتقارير المحدثة لفترة السنتين، والتقييم والاستعراض الدوليين، وعملية التشاور والتحليل على الصعيد الدولي المشار إليها في المقرر ٢/م أ-١٧؛

(١١) للاطلاع على النتائج والمدخلات والنواتج، انظر https://talanoadialogue.com/.

٤٢- *يقرر أيضاً* أنه من أجل الوفاء بالتزامات إعداد تقارير الجرد الوطنية في إطار الاتفاقية، يتعين على الأطراف في اتفاق باريس التي تقدم تقارير جرد وطنية سنوية بموجب الاتفاقية أن تستخدم الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتقارير الجرد الوطنية الواردة في الفصل الثاني من مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١ بحلول أول موعد لتقديم التقارير بموجب اتفاقية باريس، على أن يجرى استعراض الخبراء التقني وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بذلك الواردة في الفصل السابع من مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١، بدلاً من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة الواردة في مرفق المقرر ٢٤/م أ-١٩ والمبادئ التوجيهية للاستعراض الواردة في المرفق بالمقرر ١٣/م أ-٢٠، على التوالي، بما في ذلك في السنوات التي لا يكون فيها تقرير فترة السنتين المتعلق بالشفافية مستحقاً بموجب اتفاقية باريس؛

٤٣- *يقرر كذلك*، فيما يتعلق بالإبلاغ واستعراض البلاغات الوطنية بموجب الاتفاقية كل أربع سنوات، واعتباراً من أول موعد لتقديم التقارير المطلوبة بموجب اتفاق باريس، ما يلي:

(أ) يجوز للأطراف أن تقدم بلاغاتها الوطنية وتقاريرها لفترة السنتين المتعلقة بالشفافية في تقرير واحد وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١، بالنسبة للمعلومات المشمولة أيضاً بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة، حسب الاقتضاء، في المقررين ٤/م أ-٥ و١٧/م أ-٨؛

(ب) إضافة إلى ذلك، تدرج الأطراف في التقرير ما يلي:

'١' فصولاً تكميلية بشأن البحوث والمراقبة المنهجية وبشأن التعليم والتدريب والتوعية العامة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة، حسب الاقتضاء، في المقررين ٤/م أ-٥ و١٧/م أ-٨؛

'٢' فصلاً إضافياً بشأن التكيف، بالنسبة للأطراف التي لم تقدم تقارير بموجب الفصل الرابع من مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة، حسب الاقتضاء، في المقررين ٤/م أ-٥ و١٧/م أ-٨؛

(ج) بالنسبة للأطراف التي تخضع بلاغاتها الوطنية للاستعراض بموجب المقرر ١٣/م أ-٢٠، يُجرى الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفصل السابع من مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١، ويشمل أيضاً استعراضاً للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤٣(ب) أعلاه، وفقاً للإرشادات ذات الصلة الواردة في المقرر ١٣/م أ-٢٠، حسب الاقتضاء؛

٤٤- *يؤكد من جديد* بالنسبة للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في اتفاق باريس استمرار انطباق التزامات الإبلاغ بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية وترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة في إطار الاتفاقية، وفقاً للمقررات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويقرر، تعزيزاً لإمكانية مقارنة المعلومات، أنه يمكن لتلك الأطراف أن تستخدم الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١، فضلاً عن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٣(ب) أعلاه فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية، للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية، بدلاً من الإرشادات المعتمدة بموجب الاتفاقية؛

٤٥- *يقرر* أن المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ من المقرر ١٤/م أ-١٩، المتضمن طرائق القياس والإبلاغ والتحقق المطبقة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، يجب أن يقدّم كمرفق لتقرير فترة السنتين المتعلق بالشفافية؛

٤٦- *يقرر أيضاً* أن ينفذ التحليل التقني المشار إليه في الفقرة ١١ من المقرر ١٤/م أ-١٩، المتضمن طرائق القياس والإبلاغ والتحقق المطبقة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، بالتزامن مع استعراض الخبراء التقني بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

سابعاً- مؤتمر قمة القادة

٤٧- *يرحب* بمشاركة رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة القادة المعقود في كاتوفيتسه، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤٨- *يشير* إلى إعلان سيليزيا للتضامن والتحول العادل[١٢]، الذي يقر بالحاجة إلى مراعاة متطلبات التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة؛

ثامناً- مؤتمر قمة الأمم المتحدة للمناخ في عام ٢٠١٩

٤٩- *يرحب* بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة المناخ لعام ٢٠١٩؛

٥٠- *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في مؤتمر القمة وإلى أن تبين، من خلال هذه المشاركة، طموحها المعزز في التصدي لتغير المناخ؛

تاسعاً- شؤون الإدارة والميزانية

٥١- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

٥٢- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(١٢) متاح في: https://cop24.gov.pl/presidency/initiatives/just-transition-declaration/.

المقرر ٢/م أ-٢٤

منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاق باريس والمقرر ١/م أ-٢١ والمقرر ٢/م أ-٢٣،

وإذ يشدد على أن غرض ومهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وفريقه العامل التيسيري سينجزان بما يتماشى والقانون الدولي،

وإذ يشدد أيضاً، بشكل مجمل، على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق تنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تهم الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد كذلك على أنه في سياق تنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تهم المجتمعات المحلية، لا يجوز لأي نشاط أن يأذن أو يشجع أي عمل، من شأنه أن يفكك أو يضعف، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة،

١ - *يقرر* إنشاء الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

٢ - *يؤكد* أن الفريق العامل التيسيري أنشئ بهدف مواصلة تفعيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتسهيل تنفيذه لمهامه؛

٣ - *يقرر* أن يتألف الفريق العامل التيسيري من ١٤ ممثلاً، على النحو التالي:

(أ) ممثل واحد من أحد الأطراف من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

(ب) ممثل واحد من أحد الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) ممثل واحد من أحد الأطراف من أقل البلدان نمواً؛

(د) سبعة ممثلين من منظمات الشعوب الأصلية، واحد من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية؛

٤ - *يطلب* إلى هيئة المشورة أن تنظر، في سياق الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢٧ أدناه، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز فيما يتصل بتمثيل المجتمعات المحلية، في إضافة ثلاثة ممثلين آخرين على الأقل لتمثيل المجتمعات المحلية، وكذا في عملية تعيين هؤلاء الممثلين، وعدد مماثل من ممثلي الأطراف، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن تمثيل المجتمعات المحلية في منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)؛

٥ - *يقرر* أن تُعيِّن ممثلي الأطراف مجموعاتُهم الإقليمية والفئات المعنية، وأن يُخطر رئيس هيئة المشورة بهذه التعيينات؛

٦ - *يقرر أيضاً* أن تعيّن الشعوب الأصلية ممثليها بنفسها، من خلال مراكز التنسيق التابعة لها، وأن يُخطر رئيس هيئة المشورة بهذه التعيينات؛

٧ - *يقرر كذلك* أنه يجوز أن يُعيَّن، إلى جانب مع كل ممثل، مناوب واحد، وفقاً لعملية التعيين المشار إليها في الفقرات ٣-٦ أعلاه؛ وأن يشارك الممثل المناوب في الاجتماعات عندما يتعذر على الممثل الحضور، وأن يحل محل الممثل لما تبقى من الفترة إذا كان الممثل لا يستطيع القيام بمهام المنصب المسند إليه؛

٨ - *يقرر* أن تكون فترة عمل ممثلي الفريق العامل التيسيري ثلاث سنوات ولا يجوز لهم أن يعملوا لفترتين متتاليتين، وأن يظل الممثلون في مناصبهم حتى انتخاب من يخلفهم؛

٩ - *يقرر أيضاً* أن ينتخب الفريق العامل التيسيري كل سنة رئيسين متشاركين ونائبي رئيسين متشاركين من بين الممثلين للعمل لمدة سنة واحدة لكل منهما، على أن يكون أحد الرئيسين المتشاركين وأحد نائبي الرئيسين المتشاركين ممثلاً من أحد الأطراف وأن يكون الرئيس المتشارك ونائب الرئيس المتشارك الآخر ممثلاً من الشعوب الأصلية، وحسب الاقتضاء، من المجتمعات المحلية؛

١٠ - *يقرر كذلك* أن يأخذ انتخاب الرئيسين المتشاركين ونائبي الرئيسين المتشاركين في الاعتبار التوازن الجغرافي الإقليمي، وأن يحرص على تحقيق التوازن بين الجنسين؛

١١ - *يقرر* أنه إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين الوفاء بالتزامات المنصب مؤقتاً، يتولى مهامه نائب الرئيس المتشارك المعني؛

١٢ - *يقرر أيضاً* أنه إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين أو نائبي الرئيسين المتشاركين إتمام مدة الولاية، ينتخب الفريق العامل التيسيري بديلاً لإتمام مدة الولاية، وفقاً للفقرتين ٩ و١٠ أعلاه؛

١٣ - *يدعو* الأطراف إلى تشجيع انخراط المجتمعات المحلية في منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية بغية تعزيز مشاركتها في الفريق العامل التيسيري والمنبر؛

١٤ - *يشدد* على أهمية الحرص على التوازن بين الجنسين في عمليات تعيين الممثلين وفقاً للمقررات ٣٦/م أ-٧، و٢٣/م أ-١٨، و٣/م أ-٢٣؛

١٥ - *يقرر* أن يعمل الفريق العامل التيسيري بتوافق الآراء؛

١٦ - *يدعو* الأطراف والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية إلى أن تأخذ في الاعتبار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومهامه على الصعُد المحلي والوطني والإقليمي بغية تعزيز انخراط واندماج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تيسير تبادل الخبرات وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف منها على نحو شامل ومتكامل؛

١٧- *يقرر* أن يجتمع الفريق العامل التيسيري مرتين في السنة بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين ودورة مؤتمر الأطراف؛

١٨- *يقرر أيضاً* أن يقترح الفريق العامل التيسيري، في إطار نهج تدريجي، خطة عمل لفترة أولية مدتها سنتان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من أجل تنفيذ المهام المنوطة بمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لكي تنظر فيه هيئة المشورة في دورتها الحادية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛

١٩- *يقرر كذلك* أن تأخذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه في الاعتبار الخبرات المكتسبة من جميع الأنشطة التي جرت بالفعل في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وأن خطة العمل قد تتضمن مناسبات سنوية تنظم أثناء الدورة، بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، سيعد الفريق العامل التيسيري بشأنها تقارير موجزة، قد تكون ذات طابع تقني؛

٢٠- *يشجع* الفريق العامل التيسيري على التعاون مع الهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية وخارجها، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز الاتساق في أعمال منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إطار الاتفاقية؛

٢١- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، بدعم من الفريق العامل التيسيري، بإتاحة أعمال منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث بوابة شبكية مخصصة تعنى بمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

٢٢- *يطلب* إلى الأمانة أيضاً أن تنظم حلقة عمل مواضيعية خلال الدورة، بالتزامن مع الدورة الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) لهيئة المشورة، بشأن تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، وكذا الشعوب الأصلية، في منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمانة كذلك أن تنفذ، في إطار النهج التدريجي لتشغيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، أنشطة بشأن تنفيذ المهام الثلاث للمنبر[(١)]، في كل دورة من دورات هيئة المشورة، إلى حين اعتماد خطة العمل، ويدعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تقديم آرائهم بشأن الأنشطة الممكنة عن طريق بوابة تقديم المعلومات[(٢)] وذلك بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

٢٤- *يطلب* إلى الفريق العامل التيسيري أن يقدم تقارير عن نتائجه، بما في ذلك مشروع خطة العمل الثلاثية الثانية، وعن أنشطة منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والخمسين (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٢١)؛

٢٥- *يقرر* تأييد مشروع خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه في دورته السابعة والعشرين؛

---

(١) الفقرة ٦(أ-ج) من المقرر ٢/م أ-٢٣.

(٢) https://unfccc.int/submissions_and_statements.

٢٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تتيح التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه لعامة الجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

٢٧- *يقرر* أن تقوم هيئة المشورة باستعراض نتائج الفريق العامل التيسيري وأنشطته، آخذة في الاعتبار التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه، في دورتها الرابعة والخمسين، وبتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين لكي يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً بشأن نتيجة هذا الاستعراض؛

٢٨- *يقرر أيضاً* أن تمتد الولاية الأولية للفريق العامل التيسيري على ثلاث سنوات، على أن تمدد على النحو المحدد في الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩- *يقرر كذلك* أن تكون اجتماعات الفريق العامل التيسيري مفتوحة أمام الأطراف والمراقبين في إطار الاتفاقية؛

٣٠- *يطلب* إلى الأمانة أن تدعم وتيسر عمل الفريق العامل التيسيري؛

٣١- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه؛

٣٢- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٣٣- يدعو الأطراف والمنظمات إلى تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.

الجلسة العامة السابعة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٣/م أ-٢٤

التمويل المناخي الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢ و٤ و٩٧-١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦، والمقرر ١/م أ-١٧، والفقرات ١٢٦-١٣٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، والمقررات ٤/م أ-١٨ و٣/م أ-١٩ و٥/م أ-٢٠ و٥/م أ-٢١ و٧/م أ-٢٢ و٦/م أ-٢٣،

١- *يرحب مع التقدير* بتقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي لعام ٢٠١٨ اللذين أعدتهما اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، ولا سيما باستنتاجات هذه اللجنة وتوصياتها الرئيسية التي تُبرِز زيادة تدفقات التمويل المناخي من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف[(١)]؛

٢- *يرحب أيضاً مع التقدير* بالتقدم المستمر الذي تحرزه البلدان المتقدمة الأطراف نحو بلوغ الهدف المتمثل في الحشد المشترك لمبلغ ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦؛

٣- *يشير* إلى التزام البلدان المتقدمة الأطراف، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، بهدف الحشد المشترك لمبلغ ١٠٠ مليار دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، ويحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تواصل زيادة حشد التمويل المناخي من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٤- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى توجيه جزء كبير من الأموال العامة المرصودة لتغير المناخ نحو أنشطة التكيف وعلى السعي إلى تحقيق مزيد من التوازن بين تمويل التخفيف وتمويل التكيف، وذلك تسليماً بما لتمويل التكيف من أهمية وبالحاجة إلى موارد من الأموال العامة ومن المنح لتمويل التكيف؛

٥- *يرحب* بالتقارير المقدمة كل سنتين الواردة حتى الآن من البلدان المتقدمة الأطراف عن استراتيجياتها ونُهُجها المتبعة لزيادة التمويل المناخي في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠، وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-١٩[(٢)]، ويحث البلدان المتقدمة الأطراف التي لم تقدّم بعد تلك المعلومات على تقديمها؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة، عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ٥/م أ-٢٠، أن تُعدّ تجميعاً وتوليفاً لتقارير فترة السنتين المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه من أجل الاسترشاد بها في حلقتي العمل اللتين ستُعقدان أثناء الدورتين والمشار إليهما في الفقرة ٩ أدناه؛

---

(١) الوثيقة FCCC/CP/2018/8، المرفق الثاني.

(٢) متاح في: https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

٧- *يرحب* بما أحرزته الأطراف من تقدم لتعزيز بيئاتها التمكينية المحلية من أجل اجتذاب التمويل المناخي، و*يطلب* إلى الأطراف أن تواصل تحسين بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية لتيسير حشد التمويل المناخي وتوزيعه بفعالية، وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٩؛

٨- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير الموجز[٣] عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عام ٢٠١٨ ويدعو الأطراف والمؤسسات المعنية إلى النظر في الرسائل الرئيسية الواردة في ذلك التقرير؛

٩- *يقرر* أن تركز حلقتا العمل اللتان ستُعقدان أثناء الدورتين بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ على ما يلي:

(أ) فعالية التمويل المناخي، بما في ذلك النتائج والآثار المترتبة على ما يقدَّم وما يُحشد من تمويل؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف لإجراءات التكيف والتخفيف التي تتخذها فيما يتعلق بالإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى إبقاء ارتفاع درجة الحرارة في حدود ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛

١٠- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقتي العمل اللتين ستُعقدان أثناء الدورتين، والمشار إليهما في الفقرة ٩ أعلاه، وأن تعدّ تقريرين موجزين عنهما لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورتيه الخامسة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) والسادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠) على التوالي؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تواصل كفالة عقد حلقات عمل متوازنة، بسبل منها دعوة الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص لحضورها وتلخيص الآراء المعرب عنها في حلقات العمل بطريقة عادلة ومتوازنة جنسانياً؛

١٢- *يرحب* بالحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي الذي يعقد مرة كل سنتين وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٩ ويتطلع إلى صدور موجز رئاسة مؤتمر الأطراف عن مداولات هذا الحوار لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين[٤]؛

١٣- *يقرر* أن يسترشد الحوار الوزاري الرابع الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي الذي يعقد مرة كل سنتين، المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٩، بالتقريرين المتعلقين بحلقتي العمل اللتين ستُعقدان أثناء الدورتين بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل وبتقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي لعام ٢٠٢٠.

الجلسة العامة العاشرة
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

---

(٣) FCCC/CP/2018/4.

(٤) وفقاً للمقرر ٧/م أ-٢٢، الفقرة ١٦.

المقرر ٤/م أ-٢٤

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م أ-١٦، وإلى الفقرتين ١٢٠ و١٢١ من المقرر ٢/م أ-١٧، وكذلك إلى المقررات ٥/م أ-١٨، و٧/م أ-١٩، و٦/م أ-٢٠، و٦/م أ-٢١، و٨/م أ-٢٢، و٧/م أ-٢٣،

١- *يرحب مع التقدير* بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل) المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه[١]؛

٢- *يؤيد* خطة عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام ٢٠١٩[٢]؛

٣- *يرحب مع التقدير* بتقييم فترة السنتين لعام ٢٠١٨ وبالعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ اللذين أنجزتهما اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون المالية[٣]، وبخاصة الموجز والتوصيات كما وردت في المرفق؛

٤- *يشجع* اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على أخذ أفضل المعلومات العلمية المتاحة بعين الاعتبار في إنجاز التقييمات المقبلة لفترات السنتين والعروض العامة المقبلة لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛

٥- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تستخدم في تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ مصطلحات التمويل المتعلق بالمناخ المستخدَمة في أحكام الاتفاقية وفي اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛

٦- *يعرب عن تقديره* للمساهمات المالية التي قدمتها حكومات ألمانيا وبلجيكا وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وكذلك المفوضية الأوروبية، دعماً لعمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

٧- *يرحب* بمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام ٢٠١٨ الذي تناول هيكل تمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ، مع التركيز على تحسين أوجه التعاون واغتنام الفرص، ويحيط علماً بالتقرير الموجز عن المنتدى[٤]؛

٨- *يعرب عن امتنانه* لحكومات جمهورية كوريا والنرويج وهولندا على ما قدمته من دعم في سبيل إنجاح منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام ٢٠١٨؛

---

(١) FCCC/CP/2018/8.

(٢) FCCC/CP/2018/8، المرفق السادس.

(٣) https://unfccc.int/sites/default/files/resource/2018%20BA%20Technical%20Report%20Final.pdf.

(٤) FCCC/CP/2018/8، المرفق الثالث.

٩- *يرحّب* بقرار اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن موضوع منتداها لعام ٢٠١٩ وهو تمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ والمدن المستدامة؛

١٠- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تعرض بوضوح ودقة، كل أربع سنوات وكجزء من التقييم الذي تجريه كل سنتين ومن عرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، المعلومات المتاحة ذات الصلة بالفقرة ١(ج) من المادة ٢ من اتفاق باريس، بما في ذلك الإشارة إلى المادة ٩ منه؛

١١- *يشجع* اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على الإسهام في الورقة التقنية بشأن مصادر الدعم المالي التي تضعها اللجنة التنفيذية في آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ[٥]؛

١٢- *يؤكد* الولايات المنصوص عليها في الفقرة ٣(د) من المادة ١١ من الاتفاقية وفي المقررات ١٢/م أ-٢ و١٢/م أ-٣ و٥/م أ-١٩ و١/م أ-٢١؛

١٣- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تعد، كل أربع سنوات، تقريراً عن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ابتداء من دورته الثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)؛

١٤- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تتعاون في إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية ومع الهيئات الفرعية والهيئات المنشأة، ومع القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومع المنظمات المراقِبة؛

١٥- *يطلب أيضاً* اتخاذ إجراءات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المطلوب اتخاذها في هذا المقرر رهناً بتوفُّر الموارد المالية؛

١٦- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) تقريراً عمّا أُحرز من تقدم في تنفيذ خطة عملها؛

١٧- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

---

(٥) FCCC/CP/2018/8، الفقرة ١٤(ز).

Annex

Summary and recommendations by the Standing Committee on Finance on the 2018 Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows

[English only]

I. Context and mandates

1. The Standing Committee on Finance (SCF) assists the Conference of the Parties (COP) in exercising its functions with respect to the Financial Mechanism of the Convention, inter alia, in terms of measurement, reporting and verification of support provided to developing country Parties, through activities such as the biennial assessment and overview of climate finance flows (BA).[1]

2. Subsequent to the 2014 BA, the COP requested the SCF to consider: the relevant work of other bodies and entities on measurement, reporting and verification of support and the tracking of climate finance;[2] ways of strengthening methodologies for reporting climate finance;[3] and ongoing technical work on operational definitions of climate finance, including private finance mobilized by public interventions, to assess how adaptation and mitigation needs can most effectively be met by climate finance.[4] It also requested the Ad Hoc Working Group on the Paris Agreement, when developing the modalities, procedures and guidelines for the transparency framework for action and support, to consider, inter alia, information in the BA and other reports of the SCF and other relevant bodies under the Convention.

3. The COP welcomed the summary and recommendations by the SCF on the 2016 BA, which, inter alia, encourages Parties and relevant international institutions to enhance the availability of information that will be necessary for tracking global progress on the goals outlined in Article 2 of the Paris Agreement. The COP requested the SCF, in preparing future BAs, to assess available information on investment needs and plans related to Parties' nationally determined contributions (NDCs) and national adaptation plans.

4. The 2018 BA provides an updated overview of climate finance flows in 2015 and 2016 from provider to beneficiary countries, available information on domestic climate finance and cooperation among Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties), and the other climate-related flows that constitute global total climate finance flows. It also includes information on trends since the 2014 BA. The 2018 BA then considers the implications of these flows and assesses their relevance to international efforts to address climate change. It explores the key features of climate finance flows, including composition and purposes. It also explores emerging insights into their effectiveness, finance access, and ownership and alignment of climate finance with beneficiary country needs and priorities related to climate change. It also provides information on recent developments in the measurement, reporting and verification of climate finance flows at the international and domestic level, and insights into impact reporting practices.

5. The 2018 BA includes, for the first time, information relevant to Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement, including methods and metrics, and data sets on flows, stocks and considerations for integration. It also discusses climate finance flows in the broader context.

6. The 2018 BA comprises this summary and recommendations, and a technical report. The summary and recommendations was prepared by the SCF. The technical report was prepared by experts under the guidance of the SCF and draws on information and data from

[1] Decision 2/CP.17, paragraph 121(f).
[2] Decision 1/CP.18, paragraph 71.
[3] Decision 5/CP.18, paragraph 11.
[4] Decision 3/CP.19, paragraph 11.

a range of sources. It was subject to extensive stakeholder input and expert review, but remains a product of the external experts.

II. Challenges and limitations

7. The 2018 BA provides an updated overview of current climate finance flows over the years 2015 and 2016, along with data on trends from 2011 to 2014 collated in previous BA reports. Due diligence has been undertaken to utilize the best information available from the most credible sources. In compiling estimates, efforts have been made to avoid double counting through a focus on primary finance, which is finance for a new physical item or activity. Challenges were nevertheless encountered in collecting, aggregating and analysing information from diverse sources. The lack of clarity with regard to the use of different definitions of climate finance limits the comparability of data.

8. **Data uncertainty.** There are uncertainties associated with each source of data which have different underlying causes. Uncertainties are related to the data on domestic public investments, resulting from the lack of geographic coverage, differences in the way methods are applied, significant changes in the methods for estimating energy efficiency over the years, and the lack of available data on sustainable transport and other key sectors. Uncertainties also arise from the lack of procedures and data to determine private climate finance; methods for estimating adaptation finance; differences in the assumptions of underlying formulas to attribute finance from multilateral development banks (MDBs) to members of the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) Development Assistance Committee (DAC), minus the Republic of Korea; the classification of data as 'green finance'; and incomplete data on non-concessional flows.

9. **Data gaps.** Gaps in the coverage of sectors and sources of climate finance remain significant, particularly with regard to private investment. Although estimates of incremental investments in energy efficiency have improved, there is still an inadequate understanding of the public and private sources of finance and the financial instruments behind those investments. For sustainable transport, efforts have been made to improve public and private investment in electric vehicles. However, information on sources and instruments for finance in public mass transit remains unreported in many countries. High-quality data on private investments in mitigation and finance in sectors such as agriculture, forests, water and waste management are particularly lacking. In particular, adaptation finance estimates are difficult to compare with mitigation finance estimates due to the former being context-specific and incremental, and more work is needed on estimating climate-resilient investments.

10. The limitations outlined in paragraphs 8 and 9 above need to be taken into consideration when deriving conclusions and policy implications from the 2018 BA. The SCF will contribute, through its activities, to the progressive improvement of the measurement, reporting and verification of climate finance information in future BAs to help address these challenges.

III. Key findings

A. Methodological issues relating to measurement, reporting and verification of public and private climate finance

1. Developments in the period 2015–2016

11. Following the recommendations made by the SCF in the 2016 BA, the 2018 BA identifies the improvements listed in paragraphs 12–16 below in the tracking and reporting of information on climate finance.

(a) Annex II Parties

12. Revision of the biennial report (BR) common tabular format (CTF) tables 7, 7(a) and 7(b) has facilitated the provision of more qualitative information on the definitions and

underlying methodologies used by Parties included in Annex II to the Convention (Annex II Parties) in the documentation boxes in the BR3 CTF tables. The BR3 CTF tables submitted as at October 2018 suggest some increase in the provision of quantitative information, including information on public financial support in CTF table 7(b) and climate-related private finance in the BRs.

(b) International organizations

13. Making data available on private shares of climate co-finance associated with MDB finance and reporting on amounts mobilized through public interventions deployed by other development finance institutions (DFIs) included in the regular OECD-DAC data collection process.

14. Facilitating the increased transparency of information through biennial surveys to collect information from OECD-DAC members on the measurement basis for reporting (i.e. committed, disbursed or "other"), and on the shares of the activity reported as mitigation, adaptation or cross-cutting to the UNFCCC.

15. Institutionalizing the mitigation and adaptation finance tracking and reporting, and ongoing efforts aimed at better tracking and reporting on projects that have mitigation and adaptation co-benefits (i.e. cross-cutting) among MDBs.

16. Measuring and reporting on impact is now common practice among multilateral climate funds, and there is now growing interest in this field by MDBs and the International Development Finance Club (IDFC), which are also undertaking work on methodologies for impact measuring in the light of the Paris Agreement. The ongoing efforts of MDBs to develop additional metrics that demonstrate how MDB financing supports climate-resilient development pathways are an important step in this direction.

(c) Insights into reporting by Annex II Parties and non-Annex I Parties

17. Notwithstanding the improvements in methodologies for reporting climate finance via the BR3 CTF tables 7, 7(a) and 7(b), some reporting issues persist that complicate the aggregation, comparison and analysis of the data. The current "UNFCCC biennial reporting guidelines for developed country Parties"[5] were designed to accommodate reporting on a wide range of climate finance instruments and activities. This required a reporting architecture that was flexible enough to accommodate a diversity of reporting approaches. In some cases, limited clarity with regard to the diversity of reporting approaches limits comparability in climate finance reporting.

18. The current "UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention"[6] for reporting by non-Annex I Parties on financial, technical and capacity-building needs and support received do not require information on underlying assumptions, definitions and methodologies used in generating the information. Nevertheless, the provision of such information is useful.

(d) Insights into broader reporting aspects

19. Notwithstanding ongoing efforts to make information on domestic climate-related finance available through biennial update reports (BURs), published climate public expenditure and institutional reviews, and other tools, collecting and reporting domestic climate-related finance is often not undertaken systematically, thereby limiting the availability of information.

20. There are significant data gaps on climate finance flows in the context of cooperation among non-Annex I Parties.

[5] Decision 2/CP.17, annex I.

[6] Decision 2/CP.17, annex III.

2. Information relevant to Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement: methods and metrics

21. Ongoing voluntary efforts to develop approaches for tracking and reporting on consistency of public and private sector finance with the Paris Agreement are important for enhancing the collective understanding of the consistency of the broader finance and investment flows with Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement.

22. Some financial actors, such as MDBs and bilateral DFIs, have started to develop approaches for tracking the integration of climate change considerations into their operations. However, there was no publicly available information on the progress made on this matter at the time of preparation of the 2018 BA. Ongoing work for developing climate-resilience metrics is important for enhancing understanding of the consistency of multilateral and bilateral development finance with the Paris Agreement.

B. Overview of current climate finance flows in the period 2015–2016

1. Global finance flows

23. On a comparable basis, climate finance flows increased by 17 per cent in the period 2015–2016 compared with the period 2013–2014. High-bound climate finance estimates increased from USD 584 billion in 2014 to USD 680 billion in 2015 and to USD 681 billion in 2016 (see figure 1). The growth seen in 2015 was largely driven by high levels of new private investment in renewable energy, which is the largest segment of the global total. Despite decreasing technology costs (particularly in solar photovoltaic and wind power generation), which means that every dollar invested finances more renewable energy than it previously did, a significant number of new projects were financed in 2015. In 2016, a decrease in renewable energy investment occurred, which was driven by both the continued decline in renewable technology costs and the lower generation capacity of new projects financed.[7] However, the decrease in renewable energy investment in 2016 was offset by an 8 per cent increase in investment in energy efficiency technologies across the building, industry and transport sectors.

24. The quality and completeness of data on climate finance has improved since the 2016 BA. Methodological improvements in estimating finance flows have changed the comparative basis against previous estimates. In particular, 2014 estimates for energy efficiency have been revised downward owing to a more accurate bottom-up assessment model being employed by the International Energy Agency. This has resulted in a revised estimate of USD 584 billion from USD 741 billion for total global climate finance in 2014. In addition, data coverage in sustainable transport has improved, with estimates for public and private investment in electric vehicle sales in 2015 and 2016.

(a) Flows from Annex II Parties to non-Annex I Parties as reported in biennial reports

25. Climate-specific finance reported in BRs submitted by Annex II Parties has increased in terms of both volume and rate of growth since the previous BA. Whereas the total finance reported increased by just 5 per cent from 2013 to 2014, it increased by 24 per cent from 2014 to 2015 (to USD 33 billion), and subsequently by 14 per cent from 2015 to 2016 (to USD 38 billion). Out of these total amounts, USD 30 billion in 2015 and USD 34 billion in 2016 were reported as climate-specific finance channelled through bilateral, regional and other channels; the remainder flowed through multilateral channels. From 2014 to 2016, both mitigation and adaptation finance grew in more or less equal proportions, namely by 41 and 45 per cent, respectively.

(b) Multilateral climate funds

26. Total amounts channelled through UNFCCC funds and multilateral climate funds in 2015 and 2016 were USD 1.4 billion and USD 2.4 billion, respectively. The significant increase from 2015 to 2016 was a result of the Green Climate Fund (GCF) ramping up

[7] Approximately 52 per cent of the decrease in 2016 was due to reduced technology costs in solar photovoltaic and wind energy.

operations. On the whole, this represents a decrease of approximately 13 per cent compared with the 2013–2014 biennium and can be accounted for by a reduction in the commitments made by the Climate Investment Funds, in line with changes in the climate finance landscape as the GCF only started to scale up operations in 2016.

(c) Climate finance from multilateral development banks

27. MDBs provided USD 23.4 billion and USD 25.5 billion in climate finance from their own resources to eligible recipient countries in 2015 and 2016, respectively. On average, this represents a 3.4 per cent increase from the 2013–2014 period.

28. The attribution of MDB finance flows to members of OECD-DAC, minus the Republic of Korea, is calculated at up to USD 17.4 billion in 2015 and USD 19.7 billion in 2016 to recipients eligible for OECD-DAC official development assistance.

(d) Private climate finance

29. The most significant source of uncertainty relates to the geographic attribution of private finance data. Although efforts have been made by MDBs and OECD since the 2016 BA to estimate private climate finance mobilized through multilateral and bilateral institutions, data on private finance sources and destinations remain lacking.

30. MDBs reported private finance mobilization in 2015 was USD 10.9 billion and increased by 43 per cent the following year to USD 15.7 billion. OECD estimated USD 21.7 billion in climate-related private finance mobilized during the period 2012–2015 by bilateral and multilateral institutions, which included USD 14 billion from multilateral providers and USD 7.7 billion from bilateral finance institutions. It is estimated that, in 2015, USD 2.3 billion was mobilized through bilateral institutions. The Climate Policy Initiative estimated renewable energy flows for new projects ranged from USD 2.4 billion in 2015 to USD 1.5 billion in 2016; this was, however, a significant underestimation given the underlying reporting approaches.

(e) Recipients

31. A total of 34 Parties included in Annex I to the Convention provided information on recipients in the BR3s, while 16 out of 40 BURs submitted as first or second BURs as at October 2018 include, to varying degrees, quantitative information on climate finance received in the 2015–2016 period. Therefore, at the time of the preparation of the 2018 BA, it is not possible to present a clear picture of climate finance received on the basis of the information included in national reports submitted to the secretariat.

32. Other sources of information provide insights on recipients. For example, of the bilateral finance reported to OECD-DAC, national and local governments received 51 and 61 per cent of bilateral climate-related assistance in 2015 and 2016, up from 43 and 42 per cent in 2013 and 2014, respectively. The remainder was received by international organizations, non-governmental organizations and public and private sector organizations from the support-providing countries. No information is available on the channels of delivery for 91–97 per cent of the other official flows of a non-concessional nature in the period 2015–2016. Of the total climate finance committed by MDBs from their own resources, 72 per cent was channelled to public sector recipients in 2015, and 74 per cent in 2016. Adaptation finance, in particular, went predominantly to public sector institutions: 90 per cent in 2015 and 97 per cent in 2016.

2. Domestic climate finance

33. Domestic climate expenditures by national and subnational governments are a potentially growing source of global climate finance, particularly as, in some cases, NDC submissions are translated into specific investment plans and domestic efforts to monitor and track the domestic climate expenditures are stepped up. However, comprehensive data on domestic climate expenditure are not readily available, as these data are not collected regularly or with a consistent methodology over time within or across countries. Of the 30 countries that reported data on climate expenditures included in the 2016 BA, 19 countries provided such data in 2015 or 2016, with the 2015 data for 5 countries being included in the

2016 BA. Four countries reported expenditure of USD 0.335 billion in their BURs, while seven countries published climate public expenditure and institutional reviews amounting to USD 16.5 billion.[8] In two other countries, updated data are available amounting to USD 49 billion. In total, this brings domestic public climate finance estimates for the period 2015–2016 to USD 67 billion.

3. Flows among countries that are not members of the Development Assistance Committee of the Organisation for Economic Co-operation and Development, recipients eligible for official development assistance and Parties not included in Annex I

34. Information on climate finance flows among non-Annex I Parties is not systematically tracked, relying on voluntary reporting by countries through the OECD-DAC Creditor Reporting System and DFIs through IDFC that are based in countries that are not members of the Organisation for Economic Co-operation and Development (non-OECD). Total estimates of such flows amounted to USD 12.2–13.9 billion in 2015 and USD 11.3–13.7 billion in 2016. This represents an increase of approximately 33 per cent on average from the 2013–2014 period, driven primarily by non-OECD member institutions of IDFC increasing finance significantly to other non-OECD members. New multilateral institutions include the Asian Infrastructure Investment Bank (AIIB) and the New Development Bank. Together, they provided USD 911 million to renewable energy projects in 2016. The AIIB portion of this amount included outflows that may be attributable to OECD-DAC members that are shareholders in AIIB.

[8] This includes Hebei Province in China, reporting an expenditure of USD 6.1 billion in 2015.

Figure 1
Climate finance flows in the period 2015–2016
(Billions of United States dollars, annualized)

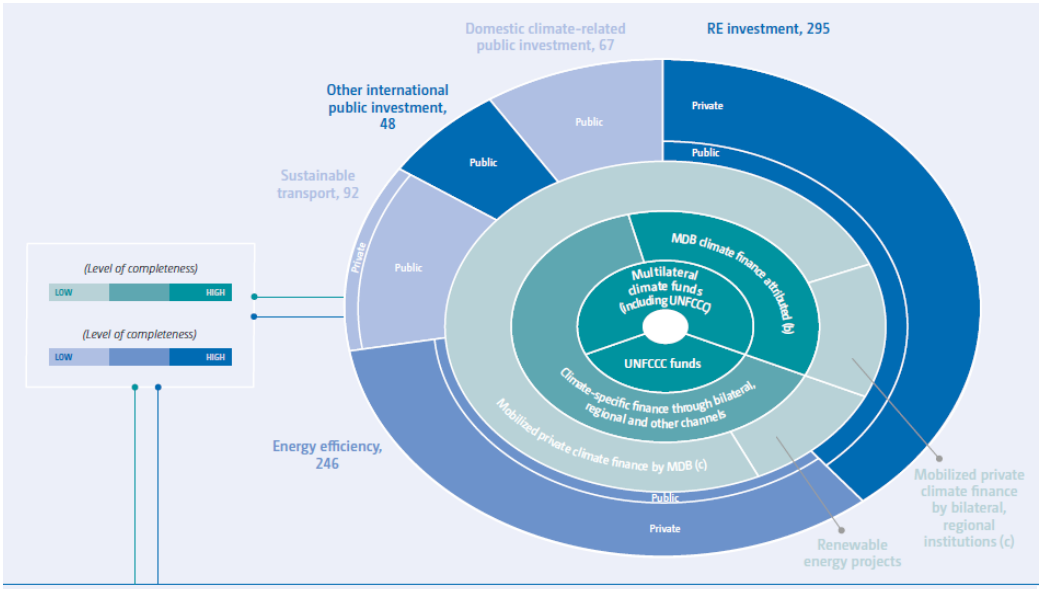

		2015 (USD billion face value)	2016 (USD billion face value)	Sources of data and relevant chapter
Global total flows	Renewable energy investments	320.9	269.5	Chapter 2.2.1
	Public investment	61.7	52.3	CPI based on multiple sources
	Private investment	259.2	217.1	
	Energy efficiency investments	233.9	257.8	Chapter 2.2.2
	Public investment	25.7	32.9	IEA Energy Efficiency Market Reports/CPI
	Private investment (a)	208.2	224.9	
	Sustainable transport	78.0	105.8	Chapter 2.2.3
	Public investment	69.7	92.5	IEA World Energy Investment Report/CPI
	Private investment	8.3	13.3	
	Other sectors public investment	47.3	47.5	Chapter 2.2.2 – 2.2.5
				CPI based on multiple sources
	Domestic climate-related public investment	67.0	67.0	Chapter 2.3
				BURs, CPEIRs (UNDP), I4CE
Flows to non-Annex I Parties	UNFCCC funds	0.6	1.6	Chapter 2.5.2
				Fund financial reports, CFU
	Multilateral climate funds (including UNFCCC)	1.4	2.4	Chapter 2.5.2
				Fund financial reports, CFU
	Climate-specific finance through bilateral, regional and other channels	29.9	33.6	Chapter 2.5.1
				Annex II Party Biennial Reports
	MDB climate finance attributed (b)	17.4	19.7	Chapter 2.5.2
	Renewable energy projects	2.4	1.5	Chapter 2.5.4
				CPI based on multiple sources
	Mobilized private climate finance by MDB (c)	10.9	15.7	Chapter 2.5.4
				MDB Joint Reports
	Mobilized private climate finance by bilateral, regional institutions (c)	2.3		Chapter 2.5.4
				OECD

Abbreviations: BEV = battery electric vehicle, BUR = biennial update report, CPEIR = climate public expenditure and institutional reviews, CPI = Climate Policy Initiative, IEA = International Energy Agency, I4CE = Institute for Climate Economics, MDB = multilateral development bank, OECD = Organisation for Economic Co-operation and Development, UNDP = United Nations Development Programme.

[a] Value discounts transport energy efficiency estimates by 8.5 per cent to account for overlap with electric vehicle estimates.

[b] From members of the OECD Development Assistance Committee (DAC), minus the Republic of Korea, to OECD-DAC recipients eligible for official development assistance. Refer to chapter 2.5.2 of the 2018 Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows technical report for further explanation.

[c] Estimates include private co-financing with MDB finance.

4. Information relevant to Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement: data sets on flows, stocks and integration

35. The 2018 BA includes information on available data sets that integrate climate change considerations into insurance, lending and investment decision-making processes and

that include information that may be relevant to tracking consistency with Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement.

36. Across the financial sector, both the reporting of data on financial flows and stocks consistent with low greenhouse gas (GHG) emissions and climate-resilient pathways, and the integration of climate considerations into decision-making are at a nascent stage. The datasets available on bond markets are the most advanced, with regular and reliable data published based on green bond labelling and analysis of bonds that may be aligned with climate themes. Less information is available on bonds that may be inconsistent with low GHG emissions and climate-resilient pathways. Other market segments lack completeness of coverage and reporting quality across peer institutions. With regard to integrating climate change considerations into investment decision-making, some market segments such as listed corporations and institutional investors are participating in emerging reporting initiatives, including through target-setting processes, that will likely improve the availability of data over time. Other market segments such as insurance companies participate in comprehensive and regular survey reporting on climate integration into governance and risk-management processes. Other market segments, particularly in banking, insurance and financial services, lack breadth of coverage in reporting or are at an early stage of considering how to report data.

C. Assessment of climate finance flows

37. An assessment of the data underlying the overview of climate finance flows presented offers insights into crucial questions of interest in the context of the objective of the Convention and the goals outlined in the Paris Agreement. Development banks, DFIs and multilateral climate funds play a vital role in helping countries to deliver on their NDCs. The key features of a subset of these different channels of public climate finance for beneficiary countries are summarized in the figure below, including the areas of support (adaptation, mitigation or cross-cutting) and the instruments used to deliver climate finance.

Figure 2
Characteristics of international public climate finance flows in the period 2015–2016

	Annual average USD billion	Area of support				Financial instrument		
		Adaptation	Mitigation	REDD-plus[a]	Cross-cutting	Grants	Concessional loans	Other
Multilateral climate funds[b]	1.9	25%	53%	5%	17%	51%	44%	5%
Bilateral climate finance[c]	31.7	29%	50%	–	21%	47%	52%	<1%
MDB climate finance[d]	24.4	21%	79%	–	–	9%	74%	17%

Note: All values are based on approvals and commitments.

Abbreviations: MDB = multilateral development bank.

[a] In decision 1/CP.16, paragraph 70, the Conference of the Parties encouraged developing country Parties to contribute to mitigation actions in the forest sector by undertaking the following activities: reducing emissions from deforestation; reducing emissions from forest degradation; conservation of forest carbon stocks; sustainable management of forests; and enhancement of forest carbon stocks.

[b] Including Adaptation for Smallholder Agriculture Programme, Adaptation Fund, Bio Carbon Fund, Clean Technology Fund, Forest Carbon Partnership Facility, Forest Investment Program, Global Climate Change Alliance, Global Environment Facility Trust Fund, Green Climate Fund, Least Developed Countries Fund, Partnership for Market Readiness, Pilot Programme for Climate Resilience, Scaling Up Renewable Energy Program, Special Climate Change Fund and United Nations Collaborative Programme on Reducing Emissions from Deforestation and Forest Degradation in Developing Countries.

[c] Bilateral climate finance data are sourced from biennial reports from Parties included in Annex II to the Convention (that further include regional and other channels) for the annual average. Information related to the United States of America is drawn from preliminary data provided by the United States. The thematic split and the financial instrument data are taken from data from the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) Development Assistance Committee (DAC), referring only to concessional flows of climate-related development assistance reported by OECD-DAC members. Section C of the summary and recommendations and chapter III of the technical report uses 'bilateral finance' to refer only to concessional flows of climate-related development assistance reported by OECD-DAC members.

[d] The annual average and thematic split of MDBs includes their own resources only, while the financial instrument data include data from MDBs and from external resources, due to the lack of data disaggregation.

38. Overall, trends in climate finance point to increasing flows towards beneficiary countries. Bilateral climate finance flows, and those channelled through MDBs, have increased since the 2016 BA, whereas flows from the multilateral climate funds have fluctuated, having decreased in 2015 before rebounding in 2016, although the average remains lower than in the 2013–2014 period, which reflects changes in the climate finance landscape.

39. When considering these flows in aggregate, support for mitigation remains greater than support for adaptation across all sources (noting, however, measurement differences). Bilateral finance flows from OECD-DAC providers had the greatest proportion intended for adaptation (29 per cent) in the period 2015–2016, followed by multilateral climate funds (25 per cent) and MDBs (21 per cent). However, the 2018 BA finds an increase in public climate finance flows that contributes towards both adaptation and mitigation from both bilateral contributors and multilateral climate funds. This makes it more difficult to track the progress made in ramping up adaptation finance. When, however, considering flows based on other groupings, there are variations in the composition of the types of support.

40. Grants continue to be a key instrument for the provision of adaptation finance. In the period 2015–2016 grants accounted for 62 and 94 per cent of the face value of bilateral adaptation finance reported to OECD and of adaptation finance from the multilateral climate funds, respectively. During the same period, 9 per cent of adaptation finance flowing through MDBs was grant-based. Mitigation finance remains less concessional in nature, with 25 per cent of bilateral flows, 31 per cent of multilateral climate fund approvals and 4 per cent of MDB investments taking the form of grants. These figures, however, may not fully capture the added value brought by combining different types of financial instruments, or technical assistance with capital flows, which can often lead to greater innovation or more sustainable implementation.

41. With regard to geographic distribution, Asia remains the principal recipient region of public climate finance flows. In the period 2015–2016, the region received 31 per cent of funding from multilateral climate funds, 42 per cent of bilateral finance reported to OECD and 41 per cent of MDB flows (including to the Pacific region). The Latin America and Caribbean region and sub-Saharan Africa each secured 22 per cent of approvals from the multilateral climate funds in the same period. Latin America and the Caribbean received 17 per cent of MDB financing and 10 per cent of bilateral finance reported to OECD, whereas sub-Saharan Africa received just 9 per cent of MDB financing but 30 per cent of bilateral finance reported to OECD.

42. With regard to flows to the least developed countries (LDCs) and small island developing States (SIDS) in the period 2015–2016, funding directed at the LDCs represented 24 per cent of bilateral flows, whereas that directed at SIDS accounted for 2 per cent of such flows. Of the bilateral finance provided to the LDCs and SIDS, around half was earmarked for adaptation. Similarly, 21 per cent of finance approved by multilateral climate funds went to the LDCs and 13 per cent to SIDS, and more than half of this finance was focused on adaptation. MDBs channelled 15 per cent of their climate finance to the LDCs and SIDS. The percentage of adaptation spending to these countries (41 per cent) is twice their climate finance spending overall.

43. The management of climate finance, as well as the development and implementation of the projects that it supports, necessarily entails costs. The degree of such costs, which are often recovered through mechanisms such as administrative budgets and implementing agency fees, varies across institutions. Among the major multilateral climate change funds, fees account for between 1 and 9 per cent of total fund value, ranging from USD 65,000 to USD 1.2 million per project. Although these costs tend to decrease over time as management and disbursement mechanisms become more streamlined, there is evidence to suggest that the alignment of administrative functions between funds (e.g. the Global Environment Facility administration of the Least Developed Countries Fund and Special Climate Change Fund) offers the best opportunity to keep administrative costs down. This is essential in order to retain the trust that providers and recipients place in the funds.

44. The push to diversify modalities of access to climate finance continues. Institutions in beneficiary countries are increasingly able to meet fiduciary and environmental and social safeguard requirements for accessing funds. There has been a notable increase in the number of regional and national implementing entities to the multilateral climate funds, despite large amounts remaining programmed through multilateral entities.

45. Ownership remains a critical factor in the delivery of effective climate finance. A broad concept of ownership encompasses the consistency of climate finance with national priorities, the degree to which national systems are used for both spending and tracking, and the engagement of a wide range of stakeholders. There have been a number of efforts to build capacity to access and make strategic choices about how to use finance and oversee implementation. With regard to the role of governments, while there has been greater commitment by ministries of finance and planning to integrate climate finance into national budgetary planning, this is often not done fully. National-level institutions in beneficiary countries are playing a greater role in managing climate finance, particularly through domestic tracking systems. NDCs for which further financial resources need to be found are emerging as a platform that governments can use to stimulate engagement and strengthen national ownership of climate finance.

46. Mechanisms for monitoring the impact of climate finance have improved, albeit not uniformly. Thus, although the reporting of results (in terms of outputs) has increased, it is difficult to assess properly the quality of the impacts achieved (i.e. outcomes). These impacts are, moreover, presented in a multitude of formats. The reduction of GHG emissions remains the primary impact metric for climate change mitigation. Core mitigation-related multilateral funds are expected to reduce GHG emissions by over 11 billion tonne of carbon dioxide equivalent (t CO_2 eq), with reported reductions already approaching 37 million t CO_2 eq. GHG reduction results are complemented by other quantitative data, such as the number of beneficiaries and the renewable energy capacity installed. The metrics, benchmarks and frameworks for monitoring the impact of mitigation projects continue to evolve, thereby helping to inform investment decisions.

47. Discussion on impact measurement of adaptation projects continues to be focused on the number and type of people that benefit from them, although the nature and extent of their beneficial effects are still difficult to quantify, both directly and indirectly. Adaptation finance channelled through core multilateral climate funds has so far reached over 20 million direct beneficiaries. The target for the combined number of direct and indirect beneficiaries is 290 million. Further work is necessary to develop adaptation and resilience metrics that can capture the whole spectrum of sectors receiving support and the many different approaches used, while allowing for aggregation of data and comparability between projects and funds.

48. The extent of co-financing remains important for the mobilization of private finance, but is challenged in terms of the availability of data, definitions and methods. Research suggests that multilateral climate funds can perform on a par with DFIs with regard to private co-financing ratios. The degree to which such finance can be mobilized, however, is often heavily influenced by the investment conditions in a country, which are in turn created by the policy and regulatory frameworks in place.

Information relevant to Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement: climate finance in context

49. Climate finance continues to account for just a small proportion of overall finance flows (see figure 3); the level of climate finance is considerably below what one would expect given the investment opportunities and needs that have been identified. However, although climate finance flows must obviously be scaled up, it is also important to ensure the consistency of finance flows as a whole (and of capital stock) pursuant to Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement. This does not mean that all finance flows have to achieve explicitly beneficial climate outcomes, but that they must reduce the likelihood of negative climate outcomes. Although commitments are being made to ensure that finance flows from DFIs are climate consistent, more can be done to understand public finance flows and ensure that they are all are consistent with countries' climate change and sustainable development objectives.

50. Awareness of climate risk in the financial sector has increased over the past few years. Positive developments are being seen in the sector, particularly with regard to the investment and lending policies of both public and private sector actors, and with regard to regulatory and fiscal policies and the information resources that guide decision-making.

Figure 3
Climate finance in context

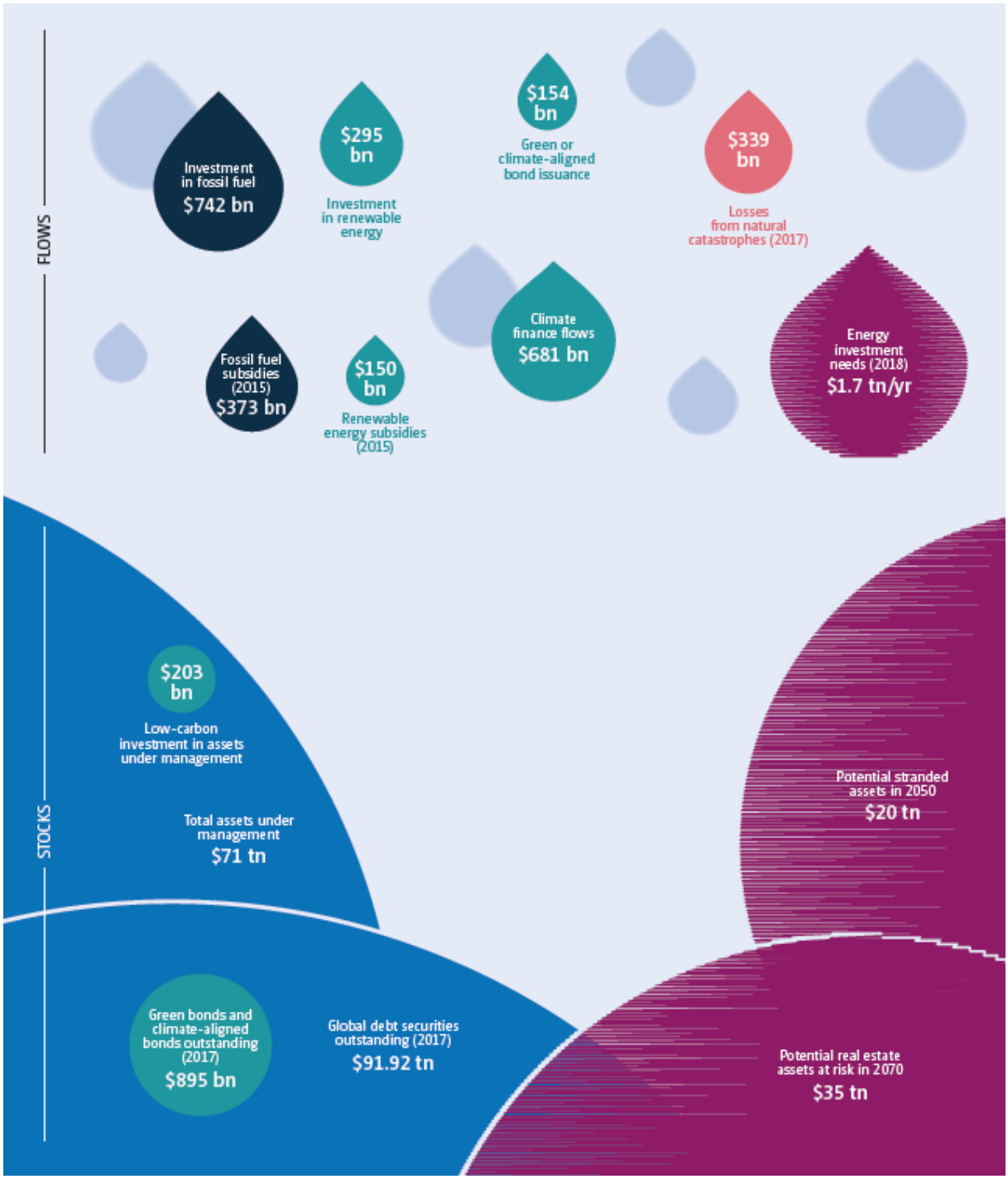

Note: All flows are global and annual for 2016 unless stated otherwise. Energy investment needs are modelled under a 2 °C scenario. The representation of stocks that overlap is not necessarily reflective of real-world overlaps. The flows represented are not representative of all flows contributing to the stocks presented. Data points are provided to place climate finance in context and do not represent an aggregate or systematic view. Climate finance flows are those represented in section B of the Summary and Recommendations and as reported in chapter 2 of the 2018 Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows technical report. Investment in renewable energy overlaps with this estimate of climate finance flows.

Source: See figure 3.9 in the 2018 Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows technical report.

IV. Recommendations

51. The SCF invites the COP to consider the following recommendations:

Chapter I (methodologies)

(a) *Request* developed country Parties and *encourage* developing country Parties, building on progress made so far and ongoing work, to continue enhancing the transparency, consistency and comparability of data on climate finance provided and mobilized through public interventions, and taking into consideration developments in relevant organizations and institutions;

(b) *Encourage* Parties providing climate finance to enhance their reporting of climate finance provided to developing country Parties;

(c) *Invite* Parties, through their board memberships in international financial institutions, to encourage continued efforts in the harmonization of methodologies for tracking and reporting climate finance among international organizations;

(d) *Encourage* developing country Parties, building on progress made so far and ongoing work, to consider, as appropriate, enhancing their reporting on the underlying assumptions, definitions and methodologies used in generating information on financial, technical and capacity-building needs and support received;

Chapter II (overview)

(e) *Encourage* Parties, building on progress made so far, to enhance their tracking and reporting on climate finance flows from all sources;

(f) *Encourage* developing country Parties that provide support to report information on climate finance provided to other developing country Parties;

(g) *Encourage* developed countries and climate finance providers, as well as multilateral and financial institutions, private finance data providers and other relevant institutions, to enhance the availability of granular, country-level data on mitigation and adaptation finance, inter alia, transport, agriculture, forests, water and waste;

(h) *Invite* private sector associations and financial institutions to build on the progress made on ways to improve data on climate finance and to engage with the SCF, including through their participation in the forums of the SCF with a view to enhancing the quality of the BA;

(i) *Request* the SCF to continue its work in the mapping of available data sets that integrate climate change considerations into insurance, lending and investment decision-making processes, and to include information relevant to Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement in future BAs;

Chapter III (assessment)

(j) *Invite* Parties to strive for complementarity between climate finance and sustainable development by, inter alia, aligning climate finance with national climate change frameworks and priorities, as well as broader economic development policies and national budgetary planning;

(k) *Encourage* developing countries to take advantage of available resources through the operating entities of the Financial Mechanism to strengthen institutional capacity for programming their priority climate action, as well as tracking climate finance, effectiveness and impacts;

(l) *Encourage* developed countries and climate finance providers to continue to enhance country ownership and consider policies to balance funding for adaptation and mitigation, taking into account beneficiary country strategies, and, in line with the mandates, building on experiences, policies and practices of the operating entities of the Financial Mechanism, particularly the GCF;

(m) *Encourage* climate finance providers to improve tracking and reporting on gender-related aspects of climate finance, impact measuring and mainstreaming;

(n)*Invite*, as in the 2016 BA, multilateral climate funds, MDBs, other financial institutions and relevant international organizations to continue to advance work on tracking and reporting on impacts of mitigation and adaptation finance;

(o)*Encourage* all relevant United Nations agencies and international, regional and national financial institutions to provide information to Parties through the secretariat on how their development assistance and climate finance programmes incorporate climate-proofing and climate-resilience measures, in line with new available scientific information;

(p)*Request* the SCF, in preparing future BAs, to continue assessing available information on the alignment of climate finance with investment needs and plans related to Parties' NDCs and national adaptation plans;

(q)*Request* the SCF, in preparing the 2020 BA, to take into consideration available information relevant to Article 2 of the Paris Agreement.

الجلسة العامة العاشرة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٥/م أ-٢٤

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بمشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل[١]،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المقرر ١٠/م أ-٢٢،

١- *يرحب* بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين وإضافته[٢]، بما في ذلك قائمة الإجراءات المتخذة من مجلس الصندوق الأخضر للمناخ (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") استجابةً للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

٢- *يرحب أيضاً* بالتقدم الذي أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ في عام ٢٠١٨، بما في ذلك ما يلي:

(أ) التمويل الذي وافق عليه المجلس، والذي بلغ في السنوات الثلاث الماضية ٥,٥ مليارات من دولارات الولايات المتحدة، منها ٤,٦ مليارات في شكل قروض ومنح وحقوق وضمانات، لتنفيذ ٩٣ مقترحاً تتعلق بتمويل برامج للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته في ٩٦ بلداً نامياً؛

(ب) العمل المنجز لتعزيز القدرة المؤسسية للصندوق الأخضر للمناخ والنهوض بالمعايير والضمانات، والشفافية، والشمول، والتحضير، ودور الصندوق عموماً في مجال تمويل المناخ؛

(ج) قرار المجلس[٣] بالشروع في عملية استعراض لأداء الصندوق الأخضر للمناخ بغية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ولايته كما هي محددة في صك إدارة الصندوق؛

(د) قرار المجلس[٤] فيما يتعلق بعملية الاختيار المعتمدة لتعيين المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الأخضر للمناخ؛

(هـ) قرار المجلس أن يختار ويعيّن البنك الدولي للإنشاء والتعمير قيّماً على الصندوق الأخضر للمناخ؛

---

(١) FCCC/CP/2018/8، المرفق الرابع.

(٢) FCCC/CP/2018/5 and Add.1.

(٣) قرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-١٧/٢١.

(٤) قرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٠٦/٢١.

(و) الجهود المبذولة لزيادة فرص الاستفادة من موارد الصندوق الأخضر للمناخ من خلال الحوارات المهيكلة وبرنامج دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية؛

(ز) الزيادة في عدد الكيانات المعتمدة من المجلس، بما في ذلك كيانات الوصول المباشر؛

(ح) تنفيذ عملية الموافقة المبسطة، بما في ذلك الموافقة على أربعة مشاريع بما قيمته ٣٠,١ مليون دولار من موارد الصندوق الأخضر للمناخ حتى الآن؛

(ط) التعاون في عام ٢٠١٨ بين الصندوق الأخضر للمناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(ي) قرار المجلس[٥] بشأن الخطة المالية لعام ٢٠١٩ وتخصيص مبلغ قدره ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل مشاريع قُدمت رداً على طلبات عروض وبرامج تجريبية، بما في ذلك طلبات "العروض المتعلقة بالمدفوعات القائمة على النتائج في إطار المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها"، وحشد الأموال على نطاق واسع، والمؤسسات المتناهية الصغر والصغرى والمتوسطة الحجم، والوصول المباشر المعزز، وعملية الموافقة المُبسطة؛

(ك) التقرير السنوي الأول بشأن التكامل والاتساق مع الصندوق الأخضر للمناخ وسائر القنوات المعنية بتمويل المناخ؛

٣- *يرحب كذلك* بالتقرير المتعلق بتنفيذ خطة عمل المجلس لعام ٢٠١٨ وبالموافقة على خطة عمله لعام ٢٠١٩، ويحث المجلس على التصدي للثغرات المتبقية في مجال السياسات، بما يشمل الجوانب التالية، على النحو المحدد في صك إدارة الصندوق ونظامه الداخلي:

(أ) السياسات المتصلة بما يلي:

'١' الموافقة على مقترحات التمويل، بما في ذلك المعايير المعتمدة بشأن أهلية المشاريع والبرامج واختيارها، والتكاليف الإضافية، والتمويل المشترك، وعناصر التيسير، والنهج البرنامجي، وإعادة الهيكلة، والإبطال؛

'٢' الممارسات المحظورة، وتنفيذ سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب؛

(ب) استعراض إطار الاعتماد؛

(ج) متابعة حالة الامتيازات والحصانات الممنوحة للصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) النظر في الأخذ بنهوج السياسات البديلة، من قبيل نهوج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملةً ومستدامةً[٦]؛

(هـ) طلبات العروض المتعلقة بدعم وسائل تطوير تكنولوجيا المناخ وتسريعها، وفقاً لقرار المجلس باء-١٨/٠٣؛

---

(٥) قرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٢١/١٤.

(٦) الفقرة ٦ من المقرر ١٦/م أ-٢١، والفقرة ٢٥ من المقرر ٧/م أ-٢١.

٤ - *يحث* المجلس على مواصلة النظر في وضع إجراءات من أجل اعتماد مقررات في حال استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، على النحو المحدد في صك إدارة الصندوق؛

٥ - *يرحب* بإطلاق العملية الأولى لإعادة تجديد موارد الصندوق رسمياً وبقرارات المجلس بشأن الإسهامات والعمليات ذات الصلة بتجديد موارد الصندوق[٧]، التي تراعي احتياجات البلدان النامية؛

٦ - *يؤكد* الحاجة الملحة للوفاء بالتعهدات في إطار العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق رسمياً، لاستكمال العملية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

٧ - *يحيط علماً* بالتقييمات المستقلة لبرنامج دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية ويشجع المجلس على معالجة التوصيات الواردة فيها وفقاً للفقرة ٥٩ من صك إدارة الصندوق بغية زيادة فرص الاستفادة من موارد الصندوق الأخضر للمناخ وتعزيز جهود الصندوق الرامية إلى دعم البلدان في الأخذ بزمام الأمور وفي وضع البرمجة القطرية؛

٨ - *يؤكد من جديد* ضرورة التركيز على صرف الأموال لصالح المشاريع التي حصلت فعلاً على الموافقة والتعجيل بذلك، باعتبار هذا عنصراً رئيسياً في عمليات الصندوق الأخضر للمناخ، وفقاً للجداول الزمنية لصرف المدفوعات؛

٩ - *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، من خلال بوابة تقديم المعلومات[٨]، قبل ١٠ أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار لدى وضع الإرشادات الموجهة إلى المجلس؛

١٠ - *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه لدى إعداد مشروعها المتعلق بالإرشادات الموجهة إلى المجلس كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

١١ - *يطلب أيضاً* إلى المجلس أن يُضمِّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي يكون قد اتخذها لوضع الإرشادات المنصوص عليها في هذا المقرر موضع التنفيذ؛

١٢ - *يقرر*، وفقاً للفقرة ٦١ من المقرر ١/م أ-٢١، أن يحيل إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في المقررات المشار إليها في الفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ ت-١.

الجلسة العامة العاشرة
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

---

(٧) قرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-١٨/٢١.

(٨) https://unfccc.int/submissions_and_statements.

المقرر ٦/م أ-٢٤

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بمشروع الإرشادات الموجّهة إلى مرفق البيئة العالمية الذي أعدّته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل[(١)]،

١- *يرحّب* بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف وبالإضافة الملحقة به[(٢)]، بما في ذلك ردود مرفق البيئة العالمية على إرشادات مؤتمر الأطراف؛

٢- *يرحّب أيضاً* بالجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية (من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٢٢)؛

٣- *يسلّم مع القلق* بانخفاض الموارد المخصصة لمجال التركيز المتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك نظام التخصيص الشفاف للموارد، مقارنة بالجولة السادسة لتجديد الموارد؛

٤- *يحثّ* جميع الأطراف التي لم تتعهد بتقديم مساهمات في إطار الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- *يقرّ* بزيادة دمج أولويات تغير المناخ في مجالات تركيز أخرى وفي برامج التأثير في إطار الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، وكذا بزيادة التركيز على الابتكار وتعزيز أوجه التآزر مع مجالات تركيز أخرى؛

٦- *يشدّد* على أهمية تعزيز المسؤولية الوطنية في برامج التأثير في إطار الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

٧- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، أن يكفل، حسب الاقتضاء، اتباع سياساته وإجراءاته المتصلة بدراسة واستعراض مقترحات التمويل على النحو الواجب وبطريقة فعالة؛

٨- *يتطلع* إلى تنفيذ التخفيضات المتوقعة في انبعاثات غازات الدفيئة في إطار الجولة السابعة لتجديد الموارد، وهو ما يعادل ضعف المقدار المقرر في إطار الجولة السادسة لتجديد الموارد؛

٩- *يقرّ* بالسياسة المحدّثة للتمويل المشترك لمرفق البيئة العالمية، التي تحدد طموحاً لإجمالي حافظة مرفق البيئة العالمية يتمثل في زيادة نسبة التمويل المشترك إلى تمويل مشاريعه[(٣)]؛

---

(١) FCCC/CP/2018/8، المرفق الخامس.

(٢) FCCC/CP/2018/6 و Add.1.

(٣) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.54/10/Rev.01.

١٠- *يسلّم* بأن مرفق البيئة العالمية لا يفرض عتبات دنيا و/أو أنواع أو مصادر محددة للتمويل المشترك أو الاستثمارات المعبأة عند استعراضه مختلف المشاريع والبرامج[٤]؛

١١- *يرحّب* بدمج دعم مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، مما يعزز إمكانية التنبؤ بتمويل هذه المبادرة؛

١٢- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة إدارة مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية لتمويل مجموعة متنوعة من البلدان والمناطق، مع مراعاة قدرة كل بلد، تمشياً مع أولويات الدعم الواردة في التوجيهات البرمجية لمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية[٥]؛

١٣- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز المعلومات الواردة في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن نتائج التعاون بين برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا ومراكز نقل وتمويل تكنولوجيا المناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

١٤- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل رصد التغطية الجغرافية والمواضيعية لشراكة مرفق البيئة العالمية وكذا مدى فعاليتها وكفاءتها وتعاونها، والنظر في مشاركة كيانات وطنية وإقليمية أخرى، حسب الاقتضاء؛

١٥- *يرحّب* بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بالقطاع الخاص؛

١٦- *يشجّع* على أن تكون تركيبة الفريق الاستشاري المعني بالقطاع الخاص متوازنة من حيث التمثيل الجنساني والتوزيع الجغرافي؛

١٧- *يرحّب* بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية بدء عملية وضع المعايير الائتمانية المحسنة، بما في ذلك سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم معلومات حديثة عن هذا العمل في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)[٦]؛

١٨- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يستعرض سياسات منع التحرش الجنسي وسوء استعمال السلطة وأن يقوم، عند اللزوم، بتحديثها أو اعتمادها بهدف حماية موظفي أمانة مرفق البيئة العالمية ومنظماته الشريكة من أي تلميحات جنسية غير مرغوب فيها، ومنع السلوك غير اللائق وسوء استعمال السلطة، وتوفير المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الحوادث؛

١٩- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المساهمات، في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها عند وضع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية[٧]؛

---

(٤) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.54/10/Rev.01، المرفق الأول، الفقرة ٥.

(٥) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.50/06، الفقرة ٢٦.

(٦) قرار مجلس مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.54/09/Rev.01.

(٧) https://unfccc.int/submissions_and_statements.

٢٠- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

٢١- *يطلب أيضاً* إلى مرفق البيئة العالمية تضمين تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر؛

٢٢- *يقرر*، وفقاً للفقرة ٦١ من المقرر ١/م أ-٢١، أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في المقررات المشار إليها في الفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ ت-١.

الجلسة العامة العاشرة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٧/م أ-٢٤

طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد من جديد الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و٨/م أ-١٧، و١/م أ-٢١، و١١/م أ-٢١،

وإذ يدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة للتصدي له،

وإذ يقر بأن هناك تأثيرات إيجابية وسلبية مرتبطة بالتدابير المتخذة للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يقر أيضاً بأن تدابير التصدي ينبغي أن تُفهَم في السياق الأوسع للانتقال إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف ينبغي أن تتعاون من أجل تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم وشامل يؤدي إلى نمو وتنمية اقتصاديين مستدامين لدى جميع الأطراف،

١- *يشير* إلى الفقرة ٤ من المقرر ٥/م أإ-٧ والفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أ-٢١، اللتين تقرر بموجبهما، في جملة أمور، أن يخدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي أيضاً بروتوكول كيوتو واتفاق باريس؛

٢- *يعتمد طرائق* المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه الواردة في مرفق المقرر ٧/م أ ت-١ فيما يخص عمل المنتدى بموجب الاتفاقية؛

٣- *يقر* بأن هناك منتدى واحداً يغطي أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

٤- *يؤكد* أن على المنتدى أن يواصل تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في إطار الفقرتين ٨ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، عندما يحتاج المنتدى إلى توجيهات من مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة العاشرة
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٨/م أ-٢٤

خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٣/م أ-١٧، و٥/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٨، و١٨/م أ-١٩، و٣/م أ-٢٠، و١/م أ-٢١، و٤/م أ-٢١، و٦/م أ-٢٢،

وإذ يسلم بأن إحراز تقدم في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية سيسهم في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ،

١ - *يقر* بأن البلدان الأطراف النامية أحرزت تقدماً في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وأن البلدان توجد في مراحل مختلفة من العملية[(١)]؛

٢ - *يقر أيضاً* بإحراز تقدم في معالجة هدف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية من أجل إدماج التكيف في التخطيط الإنمائي؛

٣ - *يقر كذلك* بعدم وجود ما يكفي من المعلومات لتقييم مدى مساهمة عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ وتقوية القدرة على التحمل وبناء القدرة على التكيف؛

٤ - *يلاحظ* أن الخبرة المكتسبة من العمل السابق بشأن التكيف، ولا سيما بشأن برامج العمل الوطنية للتكيف، قدمت العديد من الدروس لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

٥ - *يقر* بأن النهج القائم على العملية إزاء صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية بدأ يثبت أنه ممارسة جيدة لأنه يركز على الأجل الطويل، وتنمية القدرات المتكررة، والبيئات التمكينية، والمؤسسات والسياسات، وتنفيذ إجراءات ملموسة من خلال المشاريع والبرامج؛

٦ - *يقر أيضاً* بقيمة التعلم من مختلف الصدمات المناخية في تعزيز فهم قابلية التأثر والمخاطر وفي المساعدة على تحديد إجراءات التكيف الأنجع لإنقاذ الأرواح وسبل العيش؛

٧ - *يرحب* بالمعلومات المقدمة من توغو وسانت لوسيا وكولومبيا عن خطط تكيفها الوطنية في منصات خطط التكيف الوطنية[(٢)]، ليصل بذلك مجموع عدد خطط التكيف الوطنية المقدمة إلى ١١ خطة، *ويكرر* دعوته[(٣)] للأطراف لتوجه النواتج والنتائج المتصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية إلى منصات خطط التكيف الوطنية أو غيرها من الوسائل، حسب الاقتضاء؛

---

(١) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/INF.13، جدول ٤، للاطلاع على موجز للتدابير التي تتخذها البلدان النامية الأطراف.

(٢) http://www4.unfccc.int/nap/Pages/national-adaptation-plans.aspx.

(٣) المقرر ٣/م أ-٢٠، الفقرة ٩.

٨- *يقر* بأنه سيكون من المفيد للأطراف إجراء رصد وتقييم لجهود إجراءات التكيف التي تتخذها على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي من أجل زيادة فهم التقدم المحرز في مجال التكيف؛

٩- *يلاحظ* أن التمويل أُتيح للبلدان النامية الأطراف في إطار الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وأن قنوات أخرى ذات دعم ثنائي ومتعدد الأطراف ومحلي ساهمت أيضاً إلى حد كبير في تمكين البلدان النامية من النهوض بعملها في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

١٠- *يرحب* بموافقة أمانة الصندوق الأخضر للمناخ، حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على ٢٢ مقترحاً من البلدان النامية في إطار برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ من أجل دعم صياغة خطط التكيف الوطنية و/أو غيرها من عمليات التخطيط للتكيف بمبلغ ٨١ مليون دولار، منها ٦ مقترحات بمبلغ ١٥ مليون دولار من أقل البلدان نمواً؛

١١- *يرحب أيضاً* بموافقة صندوق أقل البلدان نمواً، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على ١١ مقترحاً من أقل البلدان نمواً من أجل تمويل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية بمبلغ ٥٥ مليون دولار؛

١٢- *يلاحظ* قيمة إشراك الجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

١٣- *يلاحظ أيضاً مع التقدير* حلقة العمل التي عقدتها لجنة التكيف بشأن تعزيز مشاركة قطاع الأغذية الزراعية في القدرة على تحمل تغير المناخ[٤]؛

١٤- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في تعاونهما مع الصندوق الأخضر للمناخ بشأن سبل تحسين عملية الحصول على الدعم من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية[٥] ويشجع على مواصلته؛

١٥- *يلاحظ مع التقدير* عمل المنظمات المعنية في تقديم الدعم التقني إلى البلدان في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

١٦- *يلاحظ* أن الثغرات والاحتياجات المتعلقة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية لا تزال قائمة[٦]؛

١٧- *يطلب* إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن ينظر، في حدود ولايته الحالية وخطة عمله، في الثغرات والاحتياجات المتعلقة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية التي تم تحديدها من خلال العمل ذي الصلة الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بأقل

(٤) https://unfccc.int/node/182503.

(٥) المقرر ٦/م أ-٢٢، الفقرة ٧.

(٦) FCCC/SBI/2018/6، الفقرات ٢٩-٣٢.

البلدان نمواً ولجنة التكيف وكيفية معالجتها، وأن يدرج المعلومات المتصلة بذلك في تقريره إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛

١٨- *يطلب أيضاً* إلى لجنة التكيف، من خلال فرقة عملها المعنية بخطط التكيف الوطنية وفي حدود ولايتها الحالية وخطة عملها، أن تنظر في الثغرات والاحتياجات التي تم تحديدها من خلال العمل ذي الصلة الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف وكيفية معالجتها، وأن تدرج المعلومات المتصلة بذلك في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٩؛

١٩- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحدد الإجراءات والخطوات اللازمة لتقييم التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في دورتها الخامسة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)، بغية بدء التقييم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٥ والإحاطة علماً بخطط عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى؛

٢٠- *يلاحظ* أهمية عمليات تقييم قابلية التأثر والمخاطر في تحديد الأولويات ورسم السيناريوهات وفهم التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات التكيف، والعمل الهام الذي تضطلع به المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه في توفير المعلومات للبلدان النامية بشأن المنهجيات لفهم خطوط الأساس وحالة تقدم قابلية التأثر والمخاطر؛

٢١- *يرحب* بالجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات الأخرى ذات الصلة في تقديم خدمات بناء القدرات إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء، المتعلقة بتحليل البيانات المناخية ووضع وتطبيق سيناريوهات تغير المناخ فيما يتعلق بقابلية التأثر وتقييم المخاطر؛

٢٢- *يشجع* المنظمات المعنية على مواصلة تنسيق الدعم فيما يتصل بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية وعلى مواصلة تبادل الدروس المستفادة؛

٢٣- *يدعو* الأطراف إلى مواصلة تقديم المعلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وعن الخبرات، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، والدعم المقدم والمتلقي في إطار عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، عن طريق الاستبيان الإلكتروني الموجود على منصة خطط التكيف الوطنية أو وسائل أخرى، حسب الاقتضاء[٧].

الجلسة العامة السابعة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٧) https://www4.unfccc.int/sites/NAPC/Pages/assessingprogress.aspx.

المقرر ٩/م أ-٢٤

تقرير لجنة التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يرحب* بتقرير لجنة التكيف[٨]، بما في ذلك التوصيات وخطة العمل المرنة للجنة التكيف للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ الواردة فيه؛

٢- *يلاحظ مع التقدير* التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف في تنفيذ خطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨[٩]؛

٣- *يرحب* باجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التكيف[١٠] التي نُظمت في إطار عملية الفحص التقني الخاص بالتكيف، وبالورقة التقنية بشأن الفرص والخيارات المتاحة لتعزيز تخطيط التكيف فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية والفئات القابلة للتأثر[١١]؛

٤- *يعرب عن تقديره* للأطراف والمنظمات التي تولت قيادة اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التكيف وشاركت فيها أو التي نظمت اجتماعات إقليمية للخبراء التقنيين بشأن التكيف في عام ٢٠١٨؛

٥- *يشجع* الأطراف والمنظمات على الاستفادة من نتائج اجتماعات الخبراء التقنيين الإقليمية التي عُقِدت في عام ٢٠١٨ لدى التخطيط لإجراءات التكيف وتنفيذها، كما يشجعها على الاستمرار في تنظيم هذه الاجتماعات في عام ٢٠١٩ بغية تعزيز إجراءات التكيف وتحسين الاتساق بوجه عام؛

٦- *يشجع أيضاً* الأطراف على تعزيز تخطيط التكيف، بسبل منها المشاركة في عملية وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، مراعيةً في ذلك الصلات القائمة بين تلك الخطط وأهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة والمزايا المشتركة الممكنة بين إجراءات التخفيف وإجراءات التكيف، وعن طريق تعميم التكيف في خطط التنمية؛

٧- *يحث* الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف على تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل عملياتها المتعلقة بتخطيط التكيف، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية وتنفيذ إجراءات التكيف، مراعيةً في ذلك التوجيهات المتاحة[١٢]؛

٨- *يشجع* الأطراف على الأخذ بنهج تشاركي إزاء تخطيط التكيف وتنفيذ إجراءات التكيف لكي تستفيد من مساهمات الجهات المعنية، بما يشمل القطاع الخاص والمجتمع

---

(٨) FCCC/SB/2018/3.

(٩) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2012/3، المرفق الثاني.

(١٠) انظر الرابط التالي: http://tep-a.org.

(١١) FCCC/TP/2018/3.

(١٢) انظر الوثيقة FCCC/TP/2016/2.

المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الذين يعيشون في حالة ضعف عموماً؛

٩- *يشجع أيضاً* الأطراف على الأخذ بنهج متكرر إزاء تخطيط التكيف وإجراءات التنفيذ والاستثمارات ذات الصلة، واضعةً نصب أعينها الهدف الطويل المدى المتمثل في تحقيق تغيير يحدث التحول، بغية التحقق من أن عملية التكيف هي عملية مرنة ومحكمة وسلسة، وبما يسمح بإدماج أفضل المعارف العلمية المتاحة، على الأقل بصورة دورية؛

١٠- *يشجع كذلك* الأطراف على مراعاة مختلف النهوج المتبعة إزاء تخطيط التكيف واعتمادها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التكيف المجتمعي، والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، وتنويع أسباب المعيشة والأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن النهوج القائمة على تقييم المخاطر، كما يشجعها على التأكد من أن هذه النهوج ليست متنافية، بل هي متكاملة، بما يسمح بتحقيق التآزر في تعزيز القدرة على التحمل؛

١١- *يدعو* المؤسسات المعنية في إطار الاتفاقية والجهات المعنية من غير الأطراف إلى تعزيز ما تقدمه من دعم (مالي وتقني وتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات) لتخطيط التكيف، بما في ذلك الدعم المقدم من أجل جمع البيانات والمعلومات المناخية، مشيراً إلى الحاجة الماسة لإجراءات التكيف بغية التصدي لمخاطر تغير المناخ في الحاضر وفي المديين القصير والطويل؛

١٢- *يدعو أيضاً* الأطراف والمنظمات المهتمة إلى تقاسم دراسات الحالات المتعلقة بالمبادرات التي تركز على النظم الإيكولوجية وتخطيط التكيف من أجل المجتمعات المحلية والفئات القابلة للتأثر باعتبارها عوامل تغيير؛

١٣- *يطلب* نشر دراسات الحالات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه على بوابة المعارف المتعلقة بالتكيف التي أُطلقت في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغيُّر المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه بغية تعزيز ترجمة المعارف إلى واقع ملموس؛

١٤- *يدعو* الأطراف والكيانات المعنية التي تعمل على الأهداف والمؤشرات الوطنية المتعلقة بالتكيف إلى توثيق الصلات مع نظم الرصد الخاصة بأهداف التنمية المستدامة وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، مراعية في ذلك ما يلي:

(أ) الأهمية التي يتسم بها تصميم عملية رصد التكيف ونظم التقييم وفقاً للأهداف العامة التي تضعها البلدان في مجال التكيف، وأهمية مراعاة مزايا وعيوب المؤشرات الكمية والنوعية لدى وضع المنهجيات؛

(ب) أنه على الرغم من أن تحقيق المواءمة التامة والكاملة بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠١٣، واتفاق باريس قد لا يكون أمراً ممكناً أو مجدياً، قد يكون من المفيد تحقيق درجة معينة من التآزر؛

(ج) أن تعزيز القدرات التقنية للأفراد والمؤسسات في مجال جمع البيانات وتقييم التكيف، مهمة مستمرة للعديد من البلدان، وأن تعزيز هذه القدرات يمكن أن يساعد في الربط بين عمليات جمع البيانات ونظم الإبلاغ في إطار الخطط العالمية الثلاث المشار إليها في الفقرة ١٤(ب) أعلاه على الصعيد الوطني؛

(د) أن تحسين التنسيق يفضي إلى تخفيف عبء الإبلاغ الذي يقع على عاتق البلدان وإلى تعزيز فعالية التكلفة بالنسبة إلى التدابير المشتركة بين الخطط العالمية الثلاث؛

(هـ) أنه ينبغي الربط بين برامج الرصد والتقييم على الصعيد دون الوطني مع نظم الرصد والتقييم القائمة على الصعيد الوطني لتقديم صورة كاملة عن إجراءات التكيف؛

١٥- *يحيط علماً مع القلق* بالعجز في الموارد المتاحة للجنة التكيف، وبالحاجة إلى موارد مالية إضافية، وبالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالمقرر ١/م أ-٢١[١٣]؛

١٦- *يشجع* الأطراف على إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ خطة عمل لجنة التكيف للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ بنجاح وفي الوقت المطلوب؛

١٧- *يطلب* تنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة بموجب هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الثانية عشرة
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(١٣) المعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات متاحة في الوثيقة FCCC/SBI/2018/INF.12، والمعلومات المتعلقة بأداء الميزانية متاحة في الوثيقة FCCC/SBI/2018/16.

المقرر ١٠/م أ-٢٤

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م أ-١٨، و٢/م أ-١٩، و٢/م أ-٢٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٨ من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٤/م أ-٢٢، الذي أوصى فيه بإجراء استعراض لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في عام ٢٠١٩ وبإعداد ورقة فنية على سبيل المساهمة، فضلاً عن استكمال الهيئتين الفرعيتين الصيغة النهائية لاختصاصات الاستعراض في دورتيهما الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)،

إذ يشير إلى المقرر ٥/م-٢٣، الذي دعا فيه الأطراف والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، آراءها وإسهاماتها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في اختصاصات الاستعراض، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما اللتين ستُعقدان في حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الاحترار العالمي بـ ١,٥ درجة مئوية[(١)]،

١- *يرحب* بما يلي:

(أ) التقرير السنوي للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ[(٢)]؛

(ب) التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة[(٣)]؛

(ج) تقرير فرقة العمل المعنية بالتشرد[(٤)] وتقييمها الشامل لمسائل التشرد الأوسع نطاقاً المتصلة بتغير المناخ استجابةً للفقرة ٤٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛

---

(١) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2018. *Global Warming of 1.5 °C: An IPCC Special Report on the impacts of global warming of 1.5 °C above pre-industrial levels and related global greenhouse gas emission pathways, in the context of strengthening the global response to the threat of climate change, sustainable development, and efforts to eradicate poverty*. متاح في: http://ipcc.ch/report/sr15/.

(٢) FCCC/SB/2018/1.

(٣) ترد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1.

(٤) متاح في: http://unfccc.int/node/285.

(د) تقرير حوار سوفا للخبراء[٥]، الذي يشير إلى الدور الذي يضطلع به الحوار في توجيه إعداد الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢(و) من المقرر ٤/م أ-٢٢؛

٢- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به المنظمات[٦] التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتشرد استجابةً للفقرة ٤٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛

٣- *يدعو* الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى النظر في التوصيات الواردة في المرفق لدى اضطلاعها بالأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٤- *يرحب* بقرار[٧] اللجنة التنفيذية تمديد ولاية فرقة العمل المعنية بالتشرد وفقاً للاختصاصات التي ستعدها اللجنة التنفيذية في اجتماعها المقبل؛

٥- *يشجع* اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) البحث عن سبل لمواصلة تعزيز قدرتها على الاستجابة وفعاليتها وأدائها في تنفيذ الأنشطة المندرجة في خطة عملها الخمسية المتجددة، ولا سيما الأنشطة المندرجة في إطار مسار العمل (هـ)[٨]؛

(ب) مواصلة عملها بشأن التنقل البشري في إطار مسار العمل الاستراتيجي (د) من خطة عملها الخمسية المتجددة[٩]، بسبل منها النظر في الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣٨ و٣٩ من تقريرها المشار إليه في الفقرة ١(أ) أعلاه؛

(ج) الاستفادة من أعمال ومعلومات وخبرات الهيئات العاملة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، وكذلك العمليات الدولية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، بما في ذلك عند الاضطلاع بأعمالها من خلال فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر المنشأ بموجب مسار العمل (ج) من خطة العمل الخمسية المتجددة[١٠]؛

(د) مواصلة النظر في الاحتياجات من المعلومات العلمية والثغرات المعرفية مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغيرها من المنظمات العلمية؛

(هـ) إنعام النظر في المجموعات المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ عند تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة؛

---

(٥) متاح في: https://unfccc.int/node/182364.

(٦) ترد أسماء المنظمات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتشرد في المرفق.

(٧) انظر الوثيقة FCCC/SB/2018/1، الفقرة ٣٦.

(٨) مسار العمل الاستراتيجي (هـ): تعزيز أنشطة التعاون والتيسير فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة والدعم المقدم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغيّر المناخ.

(٩) مسار العمل الاستراتيجي (د): تعزيز التعاون والتيسير فيما يتعلق بالتنقل البشري، بما في ذلك الهجرة والتشرد وإعادة التوطين المخطط له.

(١٠) مسار العمل الاستراتيجي (ج): تعزيز التعاون والتيسير فيما يتصل بالنُهج الشاملة لإدارة المخاطر.

٦- *يشجع أيضاً* الأطراف على إتاحة الموارد الكافية من أجل ضمان التنفيذ الناجح والحسن التوقيت لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية *ويدعو* المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك، بما يشمل، حسب الاقتضاء، أفرقة الخبراء المرتبطة باللجنة، واللجان الفرعية، وأفرقة النقاش، والأفرقة الاستشارية المواضيعية، والأفرقة العاملة المخصصة التي تركز على مهام بعينها؛

٧- *يعرب* عن تقديره للجهات التي نظمت حوار سوفا للخبراء، الذي عُقد خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بتوجيه من اللجنة التنفيذية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وعن تقديره للجهات التي شاركت فيه؛

٨- *يدعو* المنظمات ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التعاون مع اللجنة التنفيذية، بسبل منها إقامة الشراكات، في تطوير ونشر المنتجات التي تقدِّم إلى مراكز التنسيق الوطنية، وجهات الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار، وغيرها من الكيانات ذات الصلة الدعمَ في مجال التوعية بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها؛

٩- *يحيط علماً* بالمساعدة التي قدمتها اللجنة التنفيذية إلى الأمانة في مجال تحديد نطاق الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢(و) من المقرر ٤/م أ-٢٢؛

١٠- *يدعو* الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في وضع سياسات وخطط واستراتيجيات، حسب الاقتضاء، وإلى تيسير تنسيق العمل ورصد التقدم المحرز، حيثما ينطبق ذلك، في ما تبذله من جهود لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها؛

(ب) مراعاة المخاطر المناخية المستقبلية عند وضع وتنفيذ خططها واستراتيجياتها الوطنية ذات الصلة التي تسعى إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها والحدّ من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء؛

١١- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تجريها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

١٢- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

توصيات مستمدة من تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ بشأن النهج المتكاملة لتجنب التشرد المتصل الآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له

١ - تستند التوصيات التالية الصادرة عن اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ إلى أعمال فرقة العمل المعنية بالتشرد، التي أنشأتها اللجنة التنفيذية استجابةً للفقرة ٤٩ من المقرر ١/م أ-٢١:

(أ) الاعتراف بآراء ومساهمات المشاركين في حلقة العمل التشاورية للجهات صاحبة المصلحة التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالتشرد ونظمتها المنظمة الدولية للهجرة والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، وبالورقات المقدمة من جهات أخرى؛

(ب) الإحاطة علماً بالتقرير المعد عن حلقة العمل التشاورية للجهات صاحبة المصلحة التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالتشرد؛

(ج) تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون بين الهيئات ذات الصلة المنشأة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، والترتيبات المؤسسية والبرامج والمنتديات، بغية تحسين فهم التنقل البشري (بما في ذلك الهجرة والتشرد وإعادة التوطين المخطط له)، سواء أكان داخلياً أو عابراً للحدود، في سياق تغير المناخ، وذلك عند قيامها بعملها وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية؛

(د) دعوة الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها وخطط عملها، إلى تيسير الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تحقيق غايات منها وضع تقييمات للمخاطر المتعلقة بتغير المناخ وتحسين معايير جمع البيانات وإجراء تحليلات للتنقل البشري الداخلي والعابر للحدود على نحو يشمل مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة من التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وتلك المعرضة له؛

(هـ) دعوة لجنة التكيّف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وفقاً لولايات وخطط عمل كل منهما، وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف على دمج النُهج الرامية إلى تجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له ضمن عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(و) دعوة الأطراف إلى تيسير الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف لتنفيذ الفقرة ٢(ز) أدناه، حسب الاقتضاء؛

(ز) دعوة الأطراف إلى ما يلي:

'١' النظر في صياغة قوانين وسياسات واستراتيجيات، حسب الاقتضاء، تعكس أهمية النُهج المتكاملة الرامية إلى تجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له وكذلك في السياق الأوسع

نطاقاً للتنقل البشري، مع مراعاة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وكذلك، حسب الاقتضاء، سائر المعايير الدولية والاعتبارات القانونية ذات الصلة؛

'٢' تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليل المخاطر وتبادل المعلومات من أجل إجراء مسح أفضل للتنقل البشري المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وتحسين فهمه وإدارته على نحو يشمل مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة من التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وتلك المعرضة له؛

'٣' تعزيز التأهب، بما في ذلك نظُم الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ، والتخطيط للإجلاء، واستراتيجيات وخطط بناء القدرة على التأقلم، ووضع نهج مبتكرة مثل التمويل القائم على التنبؤات[(١)]، بغية تجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له؛

'٤' دمج التحديات والفرص الناشئة عن التنقل البشري المتصل بتغير المناخ ضمن عمليات التخطيط الوطنية، حسب الاقتضاء، من خلال الاستفادة من الأدوات والتوجيهات والممارسات الجيدة المتاحة، والنظر في الإبلاغ عن هذه الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء؛

'٥' التذكير بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والسعي إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً خلال العمل على تنفيذ نُهُج متكاملة لتجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له، حسب الاقتضاء؛

'٦' تيسير هجرة الناس وتنقلهم على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية[(٢)]، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين والسياسات الوطنية، في سياق تغير المناخ، من خلال النظر في احتياجات المهاجرين والمشردين والمجتمعات الأصلية ومجتمعات العبور والمقصد، ومن خلال تعزيز فرص الوصول إلى مسارات الهجرة النظامية، بسبل منها تنقل اليد العاملة، وفقاً لمعايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ح) دعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها، إلى القيام بما يلي:

'١' مواصلة توفير الدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، للجهود التي تبذلها الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الجهود المبذولة بالتعاون مع المجتمعات والجهات المحلية ومن أجلها، بغية تجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له، على جميع المستويات، ومنها المستويات المجتمعي والوطني والإقليمي والدولي؛

'٢' دعم وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والعابر للحدود، فيما يتعلق بتجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع

---

(١) تربط نظم التمويل القائم على التنبؤات المناخَ وبياناتِ الأرصاد الجوية بنظم الإنذار المبكر والعمل المبكر. ويمكن أن تؤدي دوراً داعماً في تجنب آثار تغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها، بما في ذلك التشرد في سياق تغير المناخ.

(٢) انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1.

والتصدي له، بما في ذلك لإجراء تقييمات للمخاطر ومواطن الضعف، ورسم الخرائط، وتحليل البيانات، والتأهب، ونظم الإنذار المبكر؛

'٣' مواصلة وضع وتقاسم الممارسات الجيدة والأدوات والتوجيهات بشأن تجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له، بسبل منها ما يلي:

(أ) فهم المخاطر؛

(ب) الحصول على الدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) تقديم المساعدة إلى المتضررين من أفراد ومجتمعات محلية، وتوفير الحماية لهم وفق القوانين الوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة، حسب الاقتضاء؛

(د) تطبيق الصكوك القانونية والأطر المعيارية الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ط) دعوة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى تقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية مستمدة من الأنشطة التي نفذتها في سياق الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢(ح) أعلاه بهدف توجيه عمل اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء التابعة لها والأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وأنشطتها في المستقبل؛

(ي) دعوة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية، وتحديداً اللجنة التنفيذية، عند تيسير الجهود التي تبذلها الدول من أجل التصدي للتحديات واقتناص الفرص المرتبطة بالتنقل البشري المتصل بتغير المناخ، بما يشمل الاتفاق العالمي للهجرة وعمل منتدى استعراض الهجرة الدولية، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة والأطر وبرامج العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وذلك لتفادي الازدواجية فيما يتعلق بجوانب تغير المناخ؛

(ك) دعوة الأمين العام إلى النظر في اتخاذ خطوات، بما في ذلك إجراء استعراض استراتيجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق مزيد من الاتساق في المنظومة لمعالجة التنقل البشري في سياق تغير المناخ، وإلى تيسير القيام، على النحو المناسب، بدمج النُهج المتكاملة لتجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالمشردين داخلياً المتوخى إنشاؤه.

٢- وينتمي الأعضاء الفنيون في فرقة العمل المعنية بالتشرد إلى منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنصة المعنية بالتشرد الناجم عن الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومجموعات المجتمع المدني الممثلة في الفريق الاستشاري المعني بتغير المناخ والتنقل البشري، الذي يضم مركز رصد التشرد الداخلي، والمجلس النرويجي للاجئين، ومرصد هوغو، والشبكة العربية للبيئة والتنمية، والرابطة الدولية للاجئين.

الجلسة العامة التاسعة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١١/م أ-٢٤

استعراض اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و٤ و٥ و٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م أ-٥ و٣/م أ-٨ و١٧/م أ-٨ و٨/م أ-١١ و٥/م أ-١٥ و١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ و١٤/م أ-١٧ و١٧/م أ-١٨ و١٨/م أ-١٨ و١٣/م أ-١٩ و١٩/م أ-١٩ و٢٠/م أ-١٩ و٢٠/م أ-٢٢،

وإذ ينوّه بمساهمات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تعزيز بناء القدرات والمشاركة في ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق في البلدان النامية، في إطار الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن فريق الخبراء الاستشاري يضطلع بدور هام في تيسير المشورة والدعم التقنيين لإعداد وتقديم البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين،

وإذ يُسلّم أيضاً بأن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

١- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لفترة ثماني سنوات، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦، وتغيير اسمه ليصبح فريق الخبراء الاستشاري؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يعمل فريق الخبراء الاستشاري، لدى اضطلاعه بولايته، وفقاً للمقرر ١٩/م أ-١٩ ومرفقه؛

٣- *يدعو* ممثلاً للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، التي لا تندرج ضمن الفئات المشار إليها في الفقرات ٣-٨ من مرفق المقرر ٣/م أ-٨ والممثلة في عضوية فريق الخبراء الاستشاري، إلى مواصلة مشاركتها في عمل الفريق بصفة مراقب؛

٤- *يشير* إلى الفقرة ١٥ من المقرر ١٨/م أإ-١، التي قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بموجبها أن يخدم فريق الخبراء الاستشاري اتفاق باريس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لدعم تنفيذ إطار الشفافية المعزَّز بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)، أن تستعرض وتنقّح اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري مع مراعاة الوظائف المشار إليها في مرفق المقرر ١٩/م أ-١٩، والتقارير السنوية لفريق الخبراء الاستشاري، والفقرة ١٥ من

المقرر ١٨/م أإ-١، بغية التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الخامسة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛

٦- *يطلب أيضاً* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨